جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
لعراف الرميساء ملاك الهدى
كيلاني آية

يوم: 2025/06/02

الآجال القانونية لعدم احترام تنفيذ الصفقة العمومية

لجنة المناقشة:

العضو 1- عبد اللطيف بركات	**أ.م. "ب"**	**الجامعة بسكرة**	**رئيسا**
العضو 2- عادل تبينة	**أ.م. "ب"**	**الجامعة بسكرة**	**مشرفا**
العضو 3- فاطمة الزهراء قدواري	**أ.م. "ب"**	**الجامعة بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024 - 2025

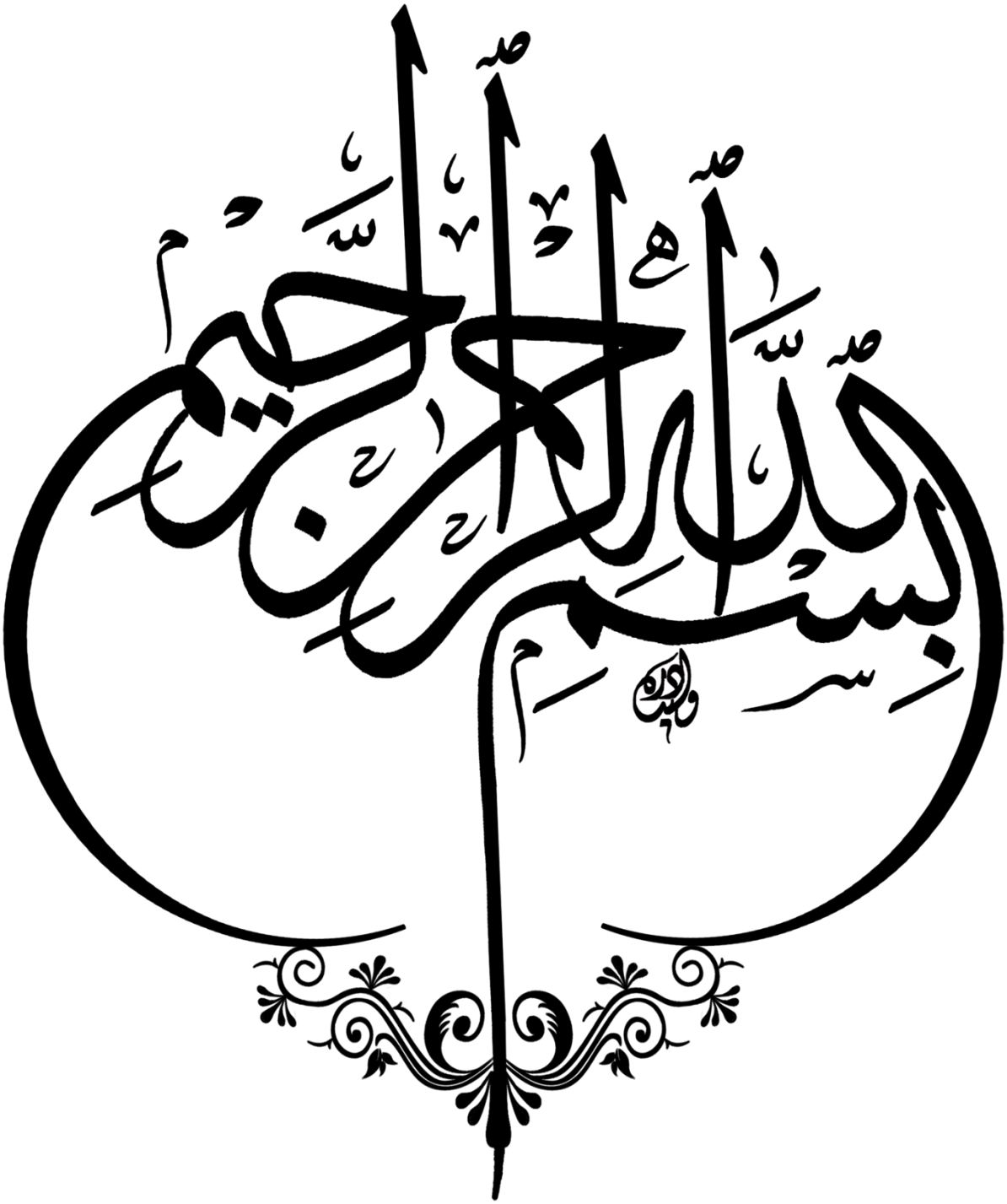
بسم الله الرحمن الرحيم

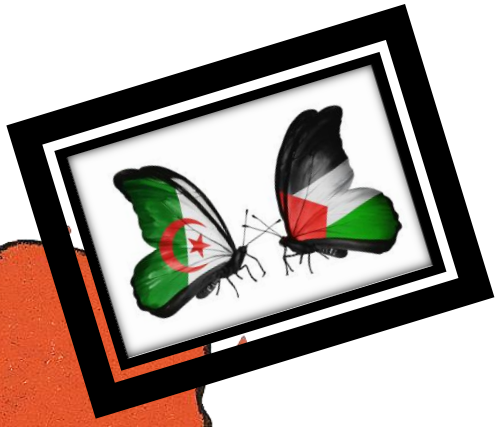

شكر وتقدير

بسم الله الذي تتم بحمده الصالحات وعلى نبينا محمد أزكى الصلاة والسلام

الحمدلله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا الى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تدليل ما واجهناه من صعوبات

نتقدم بالشكر الجزيل الذي يحمل في طياته كل كل التقدير والاحترام وأخص بالذكر الذكتور عادل تبينة الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة الذي كان عونا

لنا في اتمام عملنا المتواضع

وكل التساهيل المقدمة من طرفه ولا يفوتنا ان نشكر اساتذتنا الذين لهم الفضل

في نجاحنا طول مدة دراستنا وأرجو من الله ان نكون أصبنا أكثر مما أخطأنا

وأن نكون قد اعطينا الموضوع بعضا من حقه.

أسأل الله ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا.

والله ولي التوفيق

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الى أبي...الى الركيزة الأولى،والمُعلم الذي علمني كيف يُكتب التاريخ لا بالحبر، بل بالموقف، الى من لم يكن مجرد أستاذ في الجغرافيا، بل كان بوصلةً نحو الكرامة، الى من حمل غربته على ظهره، ومضى بعيدًا عن وطنه لا طلبًا للراحة، بل ليمنحنا نحن الوطن في حبة قمح، ودفء بيت، وفرصة تعليم. يا أبي المجاهد، تغربت لم تنكسر، كنت الأرض التي لم تجف، والنخلة التي لم تنحنِ، علمتني أن العلم مقاومة، وأن الكلمة ان لم تكن حقًا، لا تستحق أن تُقال. زرعت فينا معنى الصبر، وكتبت بيدك مستقبلاً لنا من نور وعرق، وما زلت الى اليوم سندًا وضميرًا في وجه كل تعب. أشهد أنك كنت البداية وما زلت العز كله.

الى الحضن الأول، والملاذ الأخير..الى من كانت في غربتنا وطنًا، وفي وجعنا دعاء لا يخيب الى أمي الحبيبة قلب هذا البيت وضله الحنون لكِ كل الامتنان .

الى اخواتي الشباب، عبد السلام، هيثم، مؤيد، مهند. الضلع الثابت القلب النابض بمحبة صادقة والسند. الى روح هيثم..أخي الغالي،وان غيّبك التراب، لم تغيّبك القلوب.. نم قرير العين، فما زال طيفك بيننا،يمر كنسمة حنونة على الذاكرة. كل انجاز أحق أن يهدى اليك فأنت الغائب الحاضر، والوجع الجميل الدي علمنا معنى الشوق، ومعنى الدعاء الذي لا ينقطع.

الى منار، أختي الوحيدة..انتِ السند والحضن الكبير والحنية التي تشبه أمي كثيرًا بل وأكثر.. الى ليلى ونورا، لم تكونوا زوجات اخوتي، بل اخوتي بالروح وقطعة من العيلة مابتنقصها محبة والى صغارنا الحلوين روان، أسيل، هيثم، دانيا فرحة البيت وضو أيامنا

والى صديقاتي الونس والضحكة اللي بتداوي التعب الى الاخت الروحية والصديقة الأغلى "ميار" بحبكم وبشكركم لأنكم دايمًا معي.

الى وطني الحبيب..فلسطين.

الى غزة، قلب العروبة النابض لبلدتي عروس الشمال "بيت لاهيا"، بيتي الأول وحنيني الدائم.. لكم أنتم، يا أهلي هناك..في كل بيت صامد،في كل أم تودع ، كل طفل وُلد تحت النار، لشهدائنا، لمن وما زال اسمه يعلمنا كيف تكون الكرامة. لجرحانا، الى كل المقاومين الذين يكتبون اسماءهم في التاريخ بأحرف من نارونور,,أنتم فخرنا والحكاية التي لم تنتهي.

الى من كانوا لي الحياة، والى من علموني كيف أحب، وأصبر، وأحلم.. أهدي هذا العمل، من قلبي يحمل مني حب، وانتماء، وامتنان لا يقال بل يُحس ولفلسطين...كل نبضي، وكل دمعتي، وكل ما أكتب.

آيـــــــــــــة.

إهداء

إلى قدوتي الأولى، إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب، إلى بسمة الحياة وسر الوجود
إلى من ربّتني وأنارت دربي بالصلوات، وكان دعاؤها سرّ نجاحي، وحنانها بلسم جراحي
إلى أغلى الحبايب، ماما رووحي (بركة يمونة).

إلى من كُلّل بالهيبة والوقار، إلى من علّمني العطاء دون انتظار،
إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من حصد أشواكًا عن دربي ليمتدّ لي طريق العلم
إلى بابا العزيز (عمر لعراف).

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة، إلى سندي الذي لا يميل ومسندي،
إلى قوّتي وحنين الماضي ودفء الحاضر.
إلى أروع ما رزقني الله، إخوتي، فرحة قلبي وعمري (إسلام، عيسى، أمير).

إلى ملجئي الدائم وبيت أسراري، إلى كنزي الثمين وسعادتي،
إلى قطعة من روحي، أختي الحبيبة (لجين، إيناس، هديل).

إلى

الإخلاص والوفاء، إلى رفيق دربي، إلى حبيب عمري و خطيبي (غسان)
إلى من تحلّوا بالإخاء، وتميّزوا بالوفاء والعطاء، إلى ينابيع الصدق الصافي
إلى من جمعتني بهم أواصر المحبة والصداقة، زميلاتي الجميلات.

الرمـــــــــيـــــســـــاء

قائمة المختصرات

ص ع : صفقات عمومية

ص : صباحًا

م : مادة

ص : صفحة

د ط : دون طبعة

ط : طبعة

م : ميلادي

P : page.

مقدمة

مقدمـــــة

الصفقات العمومية من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة الحديثة في تنفيذ برامجها التنموية و مخططاتها الإقتصادية و الإجتماعية ، إذْ تشكل الأداة المحورية التي من خلالها تترجم السياسات العمومية إلى مشاريع واقعية ملموسة تمس مختلف القطاعات ، كالبنية التحتية ، الصحة ، التعليم ، والسكن وغيرها.

وفي هذا الإطار، تلعب الصفقات العمومية دورًا مزدوجًا ، فهي من جهة وسيلة قانونية لتعبئة الموارد وإنجاز الأشغال و الخدمات ، ومن جهة أخرى أداة لتحقيق النجاعة الإقتصادية والإدارة الرشيدة للمال العام .

فإن المشرع الجزائري أولى الصفقات العمومية عناية خاصة من خلال وضع إطار قانوني صارم و منظم ، يتجلى أساسًا في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و الذي يعد المرجعية الأساسية في هذا المجال . كما يجب التذكير كذلك بالقانون 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 ، والمتعلق بكيفيات إعداد دفاتر الشروط وكيفية إبرام الصفقات العمومية و تنفيذها ، و الذي جاء ليكمل و يفصل بعض الجوانب التطبيقية ذات الصلة ، لا سِيما تلك المتعلقة بشروط الإنجاز واحترام آجال الإنجاز.

ويظهر هذا التنظيم مدى حرص الدولة على ضمان الشفافية ، النزاهة ، و المنافسة العادلة ، إلى جانب تحقيق الجودة و احترام آجال الإنجاز.

ومن بين أهم العناصر التي تقوم عليها الصفقة العمومية آجال التنفيذ بإعتبارها مكونًا جوهريًا في العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمتعامل المتعاقد.

إذ لا ينظر إليها كمجرد إطار زمني تنظيمي ، بل كعنصر أساسي لضمان فعالية المشروع ، وتحقيق الأهداف المسطرة ضمن الآجال المحددة ، بما يعكس حسن الأداء و كفاءة التسيير.

أن احترام الآجال المقررة لتنفيذ الصفقة العمومية يعبر عن مدى إلتزام المتعامل المتعاقد بشروط العقد و إحترافيته ، كما يجسد قدرة الإدارة على أحكام رقابتها ومتابعة سير الأشغال أو الخدمات محل التعاقد أما الإخلال بهذه الآجال فيعُد ، من أبرز مظاهر التعثر في تنفيذ الصفقات العمومية، حيث يترتب عنه جملة من الإنعكاسات السلبية سواء على مستوى الخدمة العمومية أو على المال العام ، مما يثير المسؤولية القانونية للطرف المخالف ، و يستدعي تفعيل الآليات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري من أجل تقويم هذا الإخلال كالتعويض ، الفسخ ، أو تطبيق الجزاءات التأديبية.

1/- أهمية الدراسة :

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الإطار القانوني المنظم لآجال تنفيذ الصفقة العمومية في التشريع الجزائري ، وكذا على الآثار القانونية المترتبة عن إحترام هذه الآجال من قبل المتعامل المتعاقد.

الإخلال بالآجال من الإشكاليات التي تواجه الإدارة بصفة متكررة ، و تؤثر على مصداقيتها وفعالية تدخلاتها. كما أن ضبط هذه الآجال و الحرص على إحترامها يعد ركيزة لتحقيق الحوكمة الإدارية وحسن تسيير الموارد العمومية.

تُساهم دراستنا في إغناء المجال القانوني من خلال معالجة موضوع متخصص يمُس الواقع الإداري ، و يفتح أفاقًا لفهم أعمق لأليات تحديد الآجال و الجزاءات المترتبة على الإخلال بها .

مما تزيد دراستنا في تعزيز الثقافة القانونية لدى المهتمين بمجال الصفقات العمومية من خلال إبراز جانب بالغ الأهمية يتبلور في إلتزامات التنفيذ ضمن المواعيد المحددة ، والتبعات القانونية التي تنتج على كل تأخير.
تساعد الآجال في تحقيق فائدة علمية و عملية ، للممارسين في الإدارات العمومية و مكاتب الصفقات من خلال تبيان كيفية تفعيل الأليات القانونية التي تسمح بضبط مدة تنفيذ المتفق عليها ، و تطبيق الجزاءات الملائمة عند التهاون بها ، بما يضمن حماية المال العام و فعالية تنفيذ الصفقات .

2/-أهداف الدراسة:

إن الأهداف المتوخات من دراستنا هذه هي على النحو التالي:

- ✓ بيان مدى أهمية و فعالية الآجال في تنفيذ الصفقة العمومية.
- ✓ إبراز الأساس القانوني الذي يحكم آجال تنفيذ الصفقة العمومية.
- ✓ تحليل إلتزامات المتعاقد المرتبطة بالآجال التنفيذ الصفقة العمومية .
- ✓ توضيح المسؤولية القانونية الناتجة عن الإخلال بالآجال .
- ✓ تفيد دراستنا في معرفة الجزاءات و كيفية فرضها على المتعامل المتعاقد .
- ✓ تعزيز الرصيد المعرفي المتعلق بالصفقات العمومية .

3/-أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية وسوف نتناولها على النحو التالي :

أ /-الأسباب ذاتية:

من بين الأسباب الذاتية التي دفعتنا للخوض في غمار هذا الموضوع إنطلاقًا من مرغبتنا الشخصية هذا من جهة و من جهة أخرى للأهمية التي يكتسيها موضوع البحث .

ب/-الأسباب موضوعية:

إن من بين الأسباب الموضوعية لإختيار موضوع الدراسة تتمثل في تزايد حالات التأخير في تنفيذ الصفقات في الواقع العملي ، وغياب دراسات متكاملة تبرز الجانب القانوني لهذه المسألة تحديدًا ، مما يعطي البحث قيمة مضافة.

4/-اشكالية الدراسة :

نظرًا للأهمية التي يكتسيها موضوع مذكرتنا هذه يمكننا صياغة إشكالية دراستنا إلى إشكالية رئيسية و إشكاليتين فرعيتين على النحو التالي :

أ/-الاشكالية الرئيسية:

إلى أي مدى يشكل احترام آجال تنفيذ الصفقة العمومية التزامًا قانونيًا يترتب على الإخلال به مسؤولية قانونية ؟

وتتفرع عنها التساؤلات التالية:

*ماهو مفهوم الآجال و إطارها القانوني ؟

*ما هي طبيعة مسؤولية المتعاقد عند الإخلاله بآجال تنفيذ الصفقة العمومية ما هي الجزاءات المترتبة على ذلك؟

5/-المنهج المُعتمد:

اعتمدنا في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج ذلك نظرا لطبيعة موضوع دراستنا و تفصيلها على النحو التالي:

أ/- المنهج الوصفي: اعتمدنا المنهج الوصفي في دراستنا هذه و ذلك نظرًا لطبيعة موضوع هذا من جهة و من جهة أخرى لتوافق أدوات هذا المنهج مع طبيعة الدراسة و يتجلى ذلك في الفصل الأول من المبحث الأول المطلب الأول الفرع الثاني المتمثل في تحديد أجال تنفيذ الصفقات العمومية .

ب/- المنهج التحليلي: اعتمدنا في دراستنا هذه كذلك المنهج التحليلي و ذلك من منطلق توافق أدوات هذا المنهج مع طبيعة موضوع الدراسة تحديدًا في تحليل النصوص و المواد القانونية المتعلقة بتنظيم الآجال في تنفيذ الصفقات العمومية .

6 / - تقسيم الدراسة :

إعتمدنا في دراستنا هذه على التقسيم الثنائي من حيث الفصول و المباحث و التقسيم الثلاثي من حيث المطالب و ذلك على النحو التالي :

حيث جاء الفصل الأول موسوم بعنوان : **"مفهوم الآجال في تنفيذ الصفقة العمومية و النظام القانوني المنظم له"** و الذي يندرج ضمن إطاره المبحثين الأتيين :

المبحث الأول: مفهوم الآجال في تنفيذ الصفقة العمومية .

المبحث الثاني: النظام القانوني لآجال تنفيذ الصفقة العمومية .

فقد جاء الفصل الثاني يحمل عنوان : **"المسؤولية القانونية للمتعاقد نتيجة إخلاله بآجال التنفيذ الصفقة والنتائج المترتبة عن ذلك الإخلال"** . ينطوي تحت إطاره المبحثين التاليتين :

المبحث الأول: المسؤولية القانونية للمتعاقد نتيجة إخلاله بآجال تنفيذ الصفقة العمومية.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على عدم احترام الآجال في تنفيذ الصفقة العمومية.

7/- الدراسات السابقة :

رغم ندرة الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل مباشر و متكامل ، فقد استفدت من بعض المؤلفات العامة في مجال الصفقات العمومية ، وخاصة التي تناولت الجوانب الإجرائية و التنظيمية، بالإضافة الى الرسائل الجامعية التي عالجة موضوع الجزاءات في العقود الادارية والتي تم الاعتماد عليها في بناء الإطار النظري ، إلا أن أغلب الدراسات التي تناولت الموضوع ركزت على الجوانب المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ، وشروط صحتها ، والرقابة الممارسة عليها ، في حين أن تنفيذ الصفقات ، وخاصة ما يتعلق بآجال التنفيذ و أثار الإخلال بها ، لم تحظ بالدراسة المستقلة و المفصلة الكافية ، وهو ما يبرز خصوصية هذا البحث.

من بين الدراسات التي يمكن الإشارة اليها في هذا السياق :

أ/- كتاب بعنوان " شرح تنظيم الصفقات العمومية " ، لمؤلفه الأستاذ الدكتور عمار بوضياف قسم الثاني ، 2007 ،الذي تناولنا فيه الجزاءات .

ب/- أطروحة دكتوراه بعنوان " أثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين " ، لمؤلفته الأستاذة هاشمي فوزية ، 2017 /2018 ، تناولنا من خلالها الإلتزامات و الإخلالات القانونية للمتعاقد المرتبطة بآجال تنفيذ الصفقة .

ج/- مقال علمي مقتبس من مجلة بعنوان " أثار عدم إحترام آجال تنفيذ الصفقة "، مؤلفته الدكتورة مليكة أسماء بن صغير، تطرقنا من خلالها التعريف و الجزاءات فيما يخص (الغرامة التأخيرية) .

حسب إطلاعنا ، لا يوجد سوا هذه المجلة التي خصت موضوع دراستنا تُعتبر هذه المجلة من بين المراجع النادرة ، بل الوحيدة التي تطرقت بشكل مباشر إلى دراستنا .
عليه فإن دراستنا تسعى إلى توضيح ما غابة تفصيله في أغلب المراجع القانونية المتعلقة بصفقات العمومية و تكملة من خلال دراسة معمقة للآثار القانونية المترتبة على عدم احترام آجال تنفيذ الصفقة العمومية ، سواء من حيث تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة على المتعاقد ، أو من حيث الجزاءات القانونية وآثارها العملية .

8/- صعوبات الدراسة:

أهم الصعوبات التي صادفتنا في إنجاز هذه المذكرة هي عديدة و متنوعة و من أهمها:

- ✓ نُدرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تتناول موضوع الآجال بصفة خاصة و مباشرة ما صعب عملية بناء خلفية نظرية متماسكة .
- ✓ تشتيت النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية بين المراسيم و الأوامر، مما تطلب مجهودًا مضاعفًا لجمع النصوص القانونية و تحليلها ضمن رؤية موحدة .
- ✓ صعوبة تحديد تصور قانوني متكامل و متناسق نتيجة التداخل بين القوانين المختلفة و انحصار النصوص التفصيلية .

الفصل الأول

يشكّل الوقت أحد الأبعاد المحورية في هيكلة الصفقات العمومية، ليس فقط باعتباره مجرد إطار زمني يحدّد مدة التنفيذ، بل كأداة تنظيمية دقيقة تُوازن بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الالتزام التعاقدي. فالإطار القانوني الذي ينظم الصفقات العمومية ينظر إلى الزمن على أنه ليس مجرد تفصيل ثانوي، بل معيار إجرائي حاسم تتداخل عنده اعتبارات الرقابة، الالتزام، والكفاءة.

لذلك، فإن تحديد الآليات المرتبطة بالجوانب الزمنية للتنفيذ يعكس حرص المُشرّع على إرساء انضباط تعاقدي صارم يحمي العلاقة بين الأطراف المتعاقدة من أي تجاوزات محتملة. كما يوفر هذا الإطار للإدارة سلطة تدخل مضبوطة قانونيًا في حال الإخلال بالشروط الزمنية. من هذا المنطلق، تُصبح الجداول الزمنية في الصفقات العمومية ليست مجرد تسلسل زمني، بل تكتسب أبعادًا قانونية واقتصادية تعكس رؤية الدولة في تحسين إدارة الموارد المالية وضمان فعالية تنفيذ المشاريع العامة.

النظام القانوني المنظم لهذا الإطار لا يتوقف عند تحديد الحدود الزمنية، بل ينسج منظومة تعطي للتأخير معاني تتجاوز مجرد قضية الوقت، لتصل إلى تقييم الأداء بين التقصير والفشل. ومن خلال منح الإدارة صلاحيات تقديرية على ضوء هذه المعايير، يسعى الإطار القانوني لتحقيق توازن دقيق بين حقوق الأطراف وواجباتهم، مع ضمان عدم المساس بمبدأ استمرارية المرفق العام.

المبحث الأول : مفهوم الآجال في تنفيذ الصفقات العمومية

الآجال عنصر مهم في العقود ، بحيث تلعب دورا حاسم في حماية الحقوق و فرض الالتزامات بما أن الصفقات العمومية تعتبر عقدا إداريا فيمكننا تعرف عن الآجال من خلال تقديم تعريف للآجال في تنفيذ الصفقة العمومية وكيفية تحديدها و معرفة أهمية احترام هذه الآجال و كذا دورها في تنفيذ الصفقات العمومية مع العوامل المؤثرة فيها

المطلب الأول : تعريف أجال تنفيذ الصفقة العمومية وكيفية تحديدها و أنواعها.

سنقسم هذا المطلب إلى فروع سنتطرق إليها على النحو التالي: في الفرع الأول تعريف الآجال أما بالنسبة إلى الفرع الثاني سنتطرق إلى كيفية تحديد هذه الآجال .

الفرع الأول: تعريف الآجال

لفهم معنى الآجال ، يحب أن نقوم بالبحث عن دلالة المصطلح في اللغة ، الاصطلاح و كذا القانون ، لإتعاب معناها .

أولًا: لغةً

"أجل(اسم) :مدة الشيء، الجمع منه آجال "،[1] "معرف بِ :غاية الوقت، يقابله باللغة الفرنسية(delai)" [2].

ثانيًا : إصطلاحًا

إن الأجال تعرف على أنها "الوقت الذي يلتزم به المقاول لإنجاز هذه المنشأة بالمقاييس المتفق عليه"[3].

بمعنى يتعهد المقاول بتنفيذ وإنجاز الأعمال المتفق عليها بموجب هذا العقد، و الخاصة بإنشاء المنشأة المحددة ، وذلك خلال المدة الزمنية المتفق عليها في العقد ، ووفقاً للجدول الزمني المعتمد. كما يلتزم المقاول بإنجاز كافة الأعمال المطلوبة وفقاً للمواصفات الفنية والرسومات

---

[1]بغيل بوجمعة ، براكتية الربيعي ، **أهمية الآجال في تنفيذ الصفقات العمومية** ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2019-2020م، ص:14.

[2]حورية مريان ، **الأجال في قانون الصفقات العمومية الجزائرية**_،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر01 ، 2012-2013 م، ص:8.

[3]فوزية هاشمي، **آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين –دراسة مقارنة–** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962م ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس،2018/2017م، ص:338.

التنفيذية والملاحق، وذلك مقابل مبلغ إجمالي يتفق عليه كل من المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد. ويعد كل من الالتزام بالمدة الزمنية والتكلفة المحددة من الشروط الجوهرية في العقد.
تُحدد المدة الزمنية لتنفيذ هذا العقد من قبل الجهة الإدارية، وذلك بناءً على طبيعة موضوع العقد وظروف تنفيذه، وتُعد هذه المدة من العناصر الجوهرية المتفق عليها بين الطرفين. ويلتزم المتعاقد بإتمام جميع الالتزامات التعاقدية ضمن الأجل المحدد، ويُعتبر التأخير في التنفيذ مخالفة تعاقدية تستوجب توقيع الجزاءات المقررة نظامًا، ومنها فرض غرامات تأخير يومية أو اتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية أخرى، ما لم يُقدّم المتعاقد مبررات تقبلها الجهة الإدارية ويُوافق عليها كتابيًا[1].

ثالثًا قانونًا :

المشرع الجزائري لم يقوم بتقديم تعريف صريح لمصطلح 'الآجال' ضمن النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، إلا أن المصطلح ورد بشكل متكرر في مختلف مراحل الصفقة العمومية، مما يدل على أهميته العملية والتنظيمية. في كل مرحل التي تمر بها الصفقة . تُعتبر آجال الإنجاز عنصراً جوهرياً في العقد الإداري. رغم غياب تعريف نظري ، فإن الوظيفة القانونية و التنظيمية للآجال في الصفقات العمومية تجعلها أحد الأعمدة الأساسية لضمان فعالية الأداء[2]..

نرى أن القواعد العامة في تشريع الصفقات العمومية نصت في المادة 1 على "يتم تطبيق سياسة إعداد و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة و السلطات المفوضة طبقًا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و أحكام هذا المرسوم"[3]. نستنتج من نص المادة أن هذه السياسة تشمل الإجراءات القانونية و الإدارية التي تنظم مراحل التعاقد ، تخضع هذه العمليات المتعلقة بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لرقابة قصد ترشيد النفقات العمومية و تُحقق جودة الخدمات المقدمة .

---

[1] مليكة أسماء بن صغير،"**أثار عدم إحترام آجال تنفيذ الصفقة**"، **مجلة التراث** ،المجلد الثاني ، العدد26 ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، السعيدة ،ص: 353،354.

[2] بغيل بوجمعة ، براكتية الربيعي ، مرجع سابق ، ص: 15

[3] المرسوم الرئاسي 15-245 مؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام** / المادة 01 ، ص: 05 .

كما يعتبر القانون المدني الشريعة العامة لكل تنظيمات بما فيها الصفقات العمومية ، في القسم الثاني من الفصل الأول للباب الثالث في قانون المدني نستنتج تعريفًا للأجال[1] في المادة 209 "يكون الإلتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع .
و يعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتمًا ، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه"[2].
يعني المشرع أشار إلى شرط زماني يؤثر في تنفيذ أو إنتهاء التزام القانوني . بحيث يرتبط الإلتزام بواقعة مؤكدة الوقوع ، حتى و إن كانت هذه الواقعة غير معروف توقيت حُدوثها .
"الآجال المعرفة متعلقة بالإلتزام وليست بالإجراءات"[3] .

الفرع الثاني : كيفية تحديد الأجال :

يختلف تحديد الأجال على حسب:

أولًا: طبيعة الصفقة :

لكل صفقة طبيعة تتميز بطريقة تنفيذها

1/- صفقات الطلبات ذات نمط عادي و الطابع المتكرر:

صفقة الطلبات نصت عليها المادة: 33 "تشمل صفقة الطلبات على إنجاز آشغال أو إقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النمط العادي و الطابع المتكرر.
تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين(2) ماليتين"[4].

تحتوي الصفقات الطلبات على تمديد الأجال ولا تتجاوز الأجال سنتين ماليتين، يجب أن تبين صفقة الطلبات كمية أو قيمة الحدود الدنيا و القصوى للأشغال و اللوازم و الخدمات التي هي موضوع الصفقة [5].

---

[1] بغيل بوجمعة، براكتية الربيعي، مرجع نفسه ، ص: 16.

[2] المادة 209 من القانون المدني .

[3] حورية مريان ، مرجع سابق ، ص:09 .

[4] المادة 33 من قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 غشة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023 .

[5] حورية مريان ، المرجع نفسه، ص: 69.

2/- عقود البرامج : وفقا لنص المادة 32 "**يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعًا تحدد فيها طبيعة الخدمات الواجب تأديتها و أهميتها، و الموقع ومبلغ عقد البرنامج و رزنامة إنجازه.**

يمكن أن يتداخل في سنتين (2) ماليتين أو أكثر ، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم لأحكام هذا القانون"[1].

لا يجوز أن تزيد المدة القصوى لعقد البرنامج عن 5 سنوات ، يحدد العقد طبيعة الخدمات التي سيتم تقديمها و الموقع و سعر العقد و جدول تنفيذه [2].

ثانيًا: موضوع الصفقة

بالرجوع إلى نص المادة 24 الصفقات العمومية التي جاءت بمايلي : " **يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجيات معينة.**

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الأتية أو أكثر:

- **إنجاز الأشغال.**
- **اقتناء اللوازم .**
- **إنجاز الدراسات .**
- **تقديم الخدمات ...**"[3]

الإدارة لها إمكانية إبرام صفقة واحدة كما يمكنها إبرام أكثر من صفقة من أجل تنفيذ متطلباتها.

صفقات اقتناء اللوازم و تقديم الخدمات في الغالب لا يسجل فيها تأخرات كثيرة لأنها ذات نمطها مكرر و مدتها قصيرة مقارنة مع صفقة الدراسات و الأشغال خاصة في المشاريع المرتبطة بالبنية التحتية التي تحتاج لأموال أكثر و وقت أطول[4] .

سنركز على فئتين من الصفقات و هما : صفقة إنجاز الأشغال وصفقة إنجاز الدراسات و منه سنتعرف على هدف و كيفية تحديد آجال كل منهمها

---

[1] المادة 32، القانون الصفقات العمومية 23-12

[2] المعتصم محمد الأمين مراح ، أيوب صلاح الدين زنيجري ، **الأجال في الصفقات العمومية**_، مذكرة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020-2021 ، ص37 .

[3] أنظر م 24 ، القانون ص ع 23-12

[4] حورية مريان ، مرجع سابق ، ص:71

1)- الهدف من صفقة إنجاز أشغال و صفقة إنجاز الدراسات :

أ /- الهدف من إنجاز أشغال: نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي الفقرة الأولى " **تهدف صفقة الاشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية و كذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي ، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع**"[1] .

صفقة الأشغال عبارة عن أداة قانونية تسند تنفيذ الصفقة بنية التحتية أو الهندسة من قبل الإدارة إلى جهة خاصة ، مع ضرورة التقيد المقاييس المحددة من طرف الإدارة .

بالعودة إلى المادة 29 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي 247/15 "... **تشمل هذه الصفقة بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لإستغلالها...**"[2] . كما تشير هذه المادة إلى أن صفقة الأشغال يمكن أن تتعلق بمجموعة من الأعمال المرتبطة بالمباني أو المنشآت، سواء تعلق بإنشائها من الصفر، أو تجديدها، أو صيانتها، أو تهيئتها للاستعمال، أو ترميمها، أو إصلاح الأعطال فيها، أو حتى تدعيمها أو هدمها جزئيًا أو كليًا. كما تشمل هذه الصفقة أيضًا تركيب أو إعداد التجهيزات الضرورية التي تُمكّن من استعمال المنشأة بشكل فعّال، مثل الأنظمة الكهربائية، أو الصحية، أو التقنية. ويتم تنفيذ هذه الأشغال دائمًا وفقًا لما تحدده الجهة الإدارية المعنية ضمن إطار قانوني منظم.

ب/- الهدف من إنجاز الدراسات : نصت المادة 27 على الهدف من صفقة الدراسات و جاءت المادة بمايلي : " **تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية** " .[3]

تشمل صفقة الدراسات من نفس المادة من المرسوم التنفيذي 15/ 245 الفقرة **11**"... **تشمل الصفقة العمومية للدراسات ، عند ابرام صفقة أشغال ، لاسيما مهمات المراقبة أو الجيوتقنية و الإشراف على إنجاز الأشغال و مساعدة صاحب المشروع...**"[4] . يمكن إدراج صفقة العمومية للدراسات ضمن صفقة الأشغال عند إبرامها تحدد بعض المهام المذكورة في نص

---

[1] الفقرة 1 من م 24 ، المرسوم الرئاسيي 247/15

[2] الفقرة 4 من م 29 ، المرسوم الرئاسي 247/15

[3] المادة 27 ، قانون ص ع 23-12

[4] الفقرة 11 من المادة 27 ، المرسوم الرئاسي 247/15

الفقرة التي تعتبر جزءًا من صفقة الأشغال و ضرورية لحسن تنفيذ المشروع ، إحالتها لمكاتب دراسات أو خبراء مؤهلين في إطار قانوني مطابق لدفتر الشروط

2)- تحديد آجال كل من صفقة إنجاز الأشغال و صفقة إنجاز الدراسات:

أ/- آجال صفقة إنجاز الأشغال: تنفذ الآجال كما يلي:

- **رزنامة التنفيذ:** يطلب من المقاول تقديم تقرير شهري عن تقدم الأعمال، حيث يجب عليه إرسال نسختين من التقرير الأسبوعي إلى الإدارة في تاريخ يتم تحديده خلال فترة تجهيز موقع العمل ، في حال تأخر الإنجاز يؤثر على أجل الإستلام فالإدارة تأمر المقاول بأن يضع إمكانيات لإستدراك التأخير في أجل 10 أيام [1] .
- **وتيرة التنفيذ:** يتعين على المتعامل المتعاقد أن يحرص على بذل أقصى جهد لتجنب أي تأخير يمكن أن يؤثر على تقدم واستمرارية الأعمال [2] .
- **مثال هذا :** مدة إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقة تحدد في (مثلاً: 6 أشهر)، تبتدئ من تاريخ تسلم الأمر بالخدمة المتعلق بالشروع في الأشغال من طرف صاحب المشروع.

تقسيم الآجال حسب مراحل الإنجاز (عند الحاجة):

المرحلة الأولى: أشغال الحفر والأساسات – مدة الإنجاز: شهر واحد

المرحلة الثانية: الهيكل الخرساني – مدة الإنجاز: شهران

المرحلة الثالثة: الأشغال الثانوية (كهرباء، سباكة، تبليط...) – مدة الإنجاز: شهران

المرحلة الرابعة: التشطيبات النهائية – مدة الإنجاز: شهر واحد

ب/- آجال صفقة إنجاز الدراسات:

- **دراسات النضج :** " تكون هذه الدراسة عادة قبل الشروع في تنفيذ المشروع و يمكن تسميتها بالدراسات الأولية التي تسمح فيما بعد بجعل المشروع قابل أو غير قابل للإنجاز فإذا كان قابل للإنجاز تعلن المصلحة التي تريد إنجاز المشروع عن المناقصة في هذا الصدد مع احترام طبعا عتبة إبرام الصفقات العمومية " .[3]

---

[1] حورية مريان ، مرجع سابق، ص: 76

[2] حورية مريان ، المرجع نفسه، ص: 76

[3] المعتصم محمد الأمين مراح ، أيوب صلاح الدين زنيجري ، المرجع نفسه ، ص: 40

تحدد أجاله كما يلي : تأخذ بعين الاعتبار درجة تعقيد هذه الدراسات بحيث تجزء أجال الدراسات إلى أجال مرحلية هي : **الآجال المتعلقة بمرحلة الرسوم المبدئية ، مرحلة المشروع التمهيدي ، مرحلة المشروع التنفيذي** و **مرحلة تقديم ملف الاستشارة** ، تحدد آجال كل مرحلة في عقد الاستشارة الفنية تدرج في نفس العقد الآجال التقديرية

لإنجاز تنفيذ دراسات التربة و مصادقة هيئة الرقابة التقنية للبناء مع آجال دراسة ملف طلب رخصة البناء ، كما يجب بعد إنهاء من نضج المشروع إلزامية تسجله .[1]

- **المراقبة التقنية الإشراف على الأشغال و المساعدة التقنية:** تحدد المدد الزمنية المحددة في العقود المبرمة مع المقاولين المعتمدين لتنفيذ هذه الأعمال وفقًا للاقتراحات الواردة ضمن عرض المستشار الفني .[2]

مثال : تحدد أجل إنجاز الدراسات المتعلقة بالمشروع في 60 يومًا (شهرين) ابتداءً من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمكتب المكلف بالدراسة.

يجب على المكتب تقديم التقارير والوثائق المطلوبة داخل هذا الأجل، مع احترام المراحل التالية:

المرحلة الأولى: جمع المعطيات والمعاينات الميدانية – 15 يومًا

المرحلة الثانية: الدراسة التمهيدية والتصميم الأولي – 20 يومًا

المرحلة الثالثة: الدراسة التفصيلية وإعداد الوثائق النهائية – 25 يومًا

كل تأخير غير مبرر يعرض صاحب الدراسة للجزاءات .

---

[1] حورية مريان ، مرجع سابق ، ص:73.

[2] حورية مريان ، المرجع نفسه ، ص:75.

المطلب الثاني : أهمية الآجال في تنفيذ الصفقات العمومية

احترام المواعيد من أبرز سمات المؤمن الصادق ، الالتزام بالمواعيد يعزز الثقة بين الأفراد و يجعلهم أكثر تقديرًا للوقت و للوعود التي يلتزمون بها[1] .

و هذا ما حثنا عليه ديننا الإسلام حيث ذكر في سورة مريم من الأية 54 **{ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ }** .[2] وكذلك جاء في سورة المائدة الأية 1 **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** .[3] أمرنا الله سبحانه و تعالى في الايتين الكريمتين بأن نلتزموا بالعهود و تنفيذ العقود .

مدة التنفيذ ذات أهمية بارزة لأنها مرتبطة بسير المرفق العام بحيث المتعاقد يبذل كل جهده للوفاء بإلتزامه من خلال المدة المحددة في العقد و الإلتزام يرتكز على فكرتين مهمتين هما :

الفرع أولًا : الفكرة الإرتباط

يُعد تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الآجال المحددة ركيزة أساسية في العقود ذات الصلة بالمرفق العام ، لما له من أثر مباشر على ضمان استمراريته وانتظامه ، وهو مبدأ أساسي في القانون الإداري. وعليه، فإن المتعامل المتعاقد لا يباشر تنفيذ العقد كطرف عادي في علاقة تعاقدية تقليدية ، بل بصفته طرفًا ملتزمًا بالمساهمة الفعلية في تحقيق المصلحة العامة، مما يفرض عليه التقيد الصارم بأجل التنفيذ، وبذل العناية الكافية في جميع الظروف لضمان عدم تعطيل السير العادي للمرفق[4].

و يُرتب هذا الالتزام آثارًا قانونية واضحة، إذ لا يُسمح للمتعامل المتعاقد بإيقاف تنفيذ الأشغال أو تعليقها بإرادته المنفردة، حتى في حال مواجهة صعوبات تقنية أو مادية، ما لم تتحقق حالة القوة القاهرة. ويُفهم من هذه الأخيرة أنها ظرف استثنائي، غير متوقع، وخارج عن إرادة المتعاقد، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بشكل كلي، لا مجرد صعب أو مكلف.[5]

---

[1] صالح مكي المرهون ، من حسن أخلاق المؤمن احترام الوقت و الميعاد ، نشر 28 سبتمبر 2024 على 10.09 ص ، تاريخ الإطلاع 10 أفريل 2025 ، رابط الموقع :/http// www.aldeereh.com/articles

[2] سورة مريم ، الأية 54 .

[3] سورة المائدة ، الأية 1 .

[4] هاشمي فوزية ، مرجع سابق ، ص:339

[5] هاشمي فوزية ، مرجع نفسه ، ص:339

الفرع ثاني: الفكرة الإتفاق

في إطار تنفيذ الصفقات، تُعد المدة المحددة للتنفيذ من العناصر الجوهرية التي لا تقل أهمية عن الجودة أو التكلفة. فهذه المدة لا تُدرج اعتباطًا ضمن شروط العقد، بل تأتي استجابةً لحاجة فعلية وملحة لدى المصلحة المتعاقدة، والتي قد تكون مرتبطة بتقديم خدمة عامة أو تنفيذ مشروع تنموي أو الاستجابة لحالة استعجال. من هذا المنطلق، فإن احترام الآجال الزمنية يُجسّد حسن النية في التعامل ويعكس التزام الطرف المتعاقد بمبدأ الموثوقية والمهنية .[1]

ينبغي تحديد مدة تنفيذ العقد بدقة في نصوص العقد، لما لها من أهمية في حماية الحقوق والإلتزامات المتبادلة بين طرفي العلاقة التعاقدية. إذ أن الإدارة يحق لها استلام الأعمال المتفق عليها عند انتهاء المدة المحددة تعاقدياً، ولا يوجد ما يمنع من إتمام تلك الأعمال قبل حلول هذا الموعد، متى كان ذلك دون إخلال بالشروط والمواصفات الفنية.[2]

ومن جهة أخرى، لا يُلزم المتعاقد مع الإدارة بأي مدة تنفيذية خلافاً لما تم النص عليه صراحة في العقد، لا يجوز إلزام المتعاقد بإنهاء الأعمال في مدة أقصر من المدة التعاقدية.[3]

وفي المقابل، فإن أي تأخير غير مبرر في تنفيذ الصفقة يُعد إخلالًا بالتوازن التعاقدي، مما يستوجب تفعيل آليات الجزاء المنصوص عليها في العقد. وقد تتخذ هذه الجزاءات تترتب عن الإخلال بالعقد أو إسناد الأشغال إلى متعامل آخر على حساب المقاول المتأخر. حتى في الحالات التي تمنح فيها المصلحة المتعاقدة تمديدًا في الأجل، فإن ذلك لا يلغي الإقرار بوجود تقصير في الأصل، بل يفهم فقط كمحاولة لمعالجة وضع طارئ دون التفريط في الحقوق أو الإخلال بالمصلحة العامة.[4]

وبناءً عليه، فإن تحديد مدة تنفيذ العقد يُعد من المسائل الأساسية التي تترتب عليها التزامات واضحة ومحددة للطرفين، سواء كانت جهة الإدارة أو المتعاقد معها، ويُشكل الأساس الذي تُبنى عليه أحكام المسؤولية العقدية حال الإخلال بأي من الالتزامات الناشئة عنه. [5]

---

[1] المرجع نفسه ، ص:340 .

[2] مليكة أسماء بن صغير ، مرجع سابق ، ص:356.

[3] المرجع نفسه، ص:356.

[4] هاشمي فوزية ، مرجع سابق ، ص:340.

[5] مليكة أسماء بن صغير ، المرجع نفسه ، ص:356.

ومن ثمة، فإن المدة التعاقدية ليست مجرد عنصر شكلي، بل هي مرآة لانضباط العلاقة التعاقدية ولبنة أساسية في ضمان نجاح الصفقة وتحقيق أهدافها في الزمن المناسب.[1]

المبحث الثاني: النظام القانوني للآجال تنفيذ الصفقة العمومية

تُعدّ الصفقات العمومية وسيلة أساسية لتنفيذ المشاريع العمومية وتحقيق التنمية. وتُعتبر آجال التنفيذ من العناصر الجوهرية في هذه الصفقات، لما لها من أثر مباشر على فعالية المرفق العام واحترام التزامات الدولة.

إن تحديد الآجال القانونية بدقة يهدف إلى تجنب التأخير و ضمان سير الأشغال في الوقت المحدد. ويطرح هذا الموضوع عدة إشكالات،من بينها شروط التمديد،الجزاءات المترتبة عن التأخير ،والتوازن بين مصالح الإدارة والمتعامل.

ولهذا يهدف هذا المبحث لدراسة نظام الذي يؤطر آجال تنفيذ الصفقة العمومية ،وتحليل آلياتها القانونية والعملية.

وهذا ما سيعالجه المبحث باتباع الوصف والتحليل، وذلك من خلال تناول المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** النصوص القانونية المنظمة لآجال تنفيذ الصفقة العمومية
- **المطلب الثاني:** الالتزامات القانونية للمتعاقد المرتبطة بآجال تنفيذ الصفقة العمومية
- **المطلب الثالث:** الجهات المسؤولة عن مراقبة آجال تنفيذ الصفقة العمومية

المطلب الأول: النصوص القانونية المنظمة لآجال تنفيذ الصفقة العمومي

قدم المشرّع الجزائري تعريفًا وتنظيمًا للصفقة العمومية من خلال مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، تطورت عبر مراحل زمنية متعددة، لتعكس إرادة الدولة في ترشيد النفقات وتحقيق فعالية المرفق العام. ويُعد تنظيم **آجال تنفيذ الصفقات العمومية** من بين الجوانب الأساسية التي تناولتها هذه النصوص، وذلك لضمان احترام الالتزامات التعاقدية وتفادي التأخيرات التي قد تمس بجودة الخدمة أو المشروع.

[1] هاشمي فوزية ، مرجع سابق ، ص:340.

الفرع الأول: الإطار القانوني العام لآجال تنفيذ الصفقات العمومية

وهو النص الأساسي الذي يؤطر الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يتضمن هذا المرسوم عدة مواد تنظم آجال التنفيذ، أهمها

أولا: المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1. **المادة 71:** تنص على أن "أجل تنفيذ الصفقة يحدد في دفتر الشروط، ويمكن أن يكون موضوع تعديل مبرّر"[1]، ما يدل على مرونة المشرع في تكييف الأجل حسب ظروف المشروع أي ان المادة توازن بين حاجة الادارة للصرامة في احترام آجال من جهة وبين ضرورة التكيف مع الطوارئ أو العراقيل غير المتوقعة أثناء التنفيذ . وهذا يظهر احتراما لمبدأ الاستقرار التعاقدي دون التضحية بالنفع العام .

وكذلك تعزيز الشفافية بالالزام ادراج الآجال في دفتر الشروط يهدف الى ضمان الشفافية، وتوفير معاملة عادلة للمتعهدين في مرحلة المنافسة.

الحماية القانونية للطرفين : اشتراط التعديل ب"ملحق" يمنع التلاعب أو التعديلات الشفوية، ويؤمن حق الادارة في محاسبة المتعهد، ويعطي في المقابل لهذا الأخير حماية قانونية من القرارات الانفرادية.

وبتقديري، المادة71 تعد من بين الأحكام المهمة التي تنظم العلاقة التعاقدية بين الادارة و المتعامل ، لأنها تراعي الواقع العملي لتنفيذ الصفقات العمومية الذي قد يشهد طوارئ أو عراقيل لكن في التطبيق، كثيرًا ما يساء استخدام بند التعديل ويستغل لتمديد آجال التنفيذ دون رقابة فعلية ، مما يفقد النص فعاليته لذا اقترح ضرورة وضع آليات رقابية أكثر صرامة على التعديلات، وربطها بتقارير تقنية دقيقة تثبت وجود المبررات للحفاظ على فعالية الادارة واحترام مبدأ المصلحة العامة.

2. **المادة138: والتي** تنص" على القواعد العامة المتعلقة بإبرام الملحقات، مما يضع اطارًا قانونيا دقيقًا لهذا التعديل دون المساس بالجوهر أوموضوع الصفقة."[2]

- **شروط ابرام الملحق :** يجب أن يكون التعديل

---

[1] المادة 71 قانون الصفقات العمومية.

[2] المادة 138 قانون الصفقات العمومية.

. مبررًا قانونيا أو تقنيًا او اقتصاديًا

.غير مخالف لمبدأ المنافسة

. في حدود المعقول من حيث النسب و الكلفة

- **مجالات التعديل** : المادة تسمح بالتعديل

.مدة تنفيذ الصفقة (الآجال)

.الكمية أو طبيعة الأشغال أو الخدمات

.القيمة المالية (زيادة أو تخفيض)

فالمادة 138 تعد أداة قانونية مرنة ومفيدة لضمان تكييف الصفقة مع مستجدات الواقعية اثناء التنفيد، لكن يخشى أن يستعمل الملحق أحيانا بشكل تعسفي أو غير شفاف، خاصة في غياب رقابة صارمة، مما قد يفتح الباب امام التحايل أو التجزئة غير القانونية ،اقترح تعزيز شفافية الملحقات عبر الزامية نشرها أو اخضاعها للمصادقة المسبقة من هيئة رقابية.

وتطبق أحكام المادة 139، التي تجيز للمصلحة المتعاقدة فرض غرامات تأخير وفقًا لشروط دفتر الشروط، ضمن سقف لا يتجاوز 10% من مبلغ الصفقة.

ثانياً : دفتر الشروط الادارية العامة (CCAG) : والذي يعتبر مكمّلاً ومفسّرًا للمرسوم الرئاسي، ويحدد التفاصيل الإجرائية الخاصة بآجال التنفيذ، العقوبات التأخيرية، وطرق تنفيذ الأشغال، مثل :

.طرق حساب الآجال

حالات تعليق الأشغال.

.العقوبات التأخيرية المترتبة عن عدم احترام الآجال

ثالثا: قانون المالية السنوي: تلعب دورا غير مباشر في ضبط آجال تنفيذ الصفقات من خلال ربطها بمدة صلاحية الاعتمادات المالية المخصصة للمشاريع، إذ لا يمكن تنفيذ صفقة خارج الآجال المحددة في القانون المالي للسنة المعنية.[1]

[1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن **تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية، العدد50، 2015.

الفرع الثاني: تحديد الآجال في الصفقة العمومية

يتم تحديد آجال تنفيذ الصفقة العمومية وفقًا لمجموعة من العناصر التعاقدية التي تضمن وضوح الالتزام بين الطرفين، وتشمل ما يلي:

دفتر الشروط الخاصة: هو المرجع الأساسي لتحديد آجال التنفيذ في كل صفقة. ويتم تحديد ب:

- الأجل التعاقدي.
- تاريخ الانطلاقة الرسمية.
- أجل الإنجاز وموعد التسليم النهائي.[1]

الفرع الثالث: تعديل الآجال

وفق المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247:

"يمكن تمديد أجل تنفيذ الصفقة في حالة وجود أسباب موضوعية تحول دون تنفيذ الأشغال في الأجل المحدّد.

ويتم ذلك بناءً على مقرّر مسبّب من المصلحة المتعاقدة، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات المختصّة".

ومن الأسباب المقبولة:

- التأخير في تسليم الموقع.
- القوة القاهرة.
- التعديلات التقنية غير المتوقعة.[2]

الفرع الرابع: العقوبات التأخيرية

- في حالة عدم احترام الآجال التعاقدية، تفرض غرامة تأخير.
- تُحتسب يوميًا ، وتُخصم من المبالغ المستحقّة للمقاول.

---

[1] وزارة المالية: المديرية العامة للميزانية، دليل الصفقات العمومية، الجزائر، طبعة 2020.

[2] فتيحة بن زيدان، **الصفقات العمومية كآلية لتفعيل الإنفاق العام في الجزائر**، **مجلة الباحث الاقتصادي**، العدد10، 2021، ص63.

الفرع الخامس: الوقف المؤقت وفسخ الصفقة

- المادة 138 تنص على إمكانية توقيف مؤقت للأشغال إذا اقتضت المصلحة ذلك، مع تعديل في الأجل.
- إذا استحال التنفيذ في الأجل أو أخل المتعامل بالتزاماته، يمكن فسخ الصفقة وفق المادة 146.[1]

نص الأمر رقم 67/90 بوضوح على الجهات المعنية لصفقات العمومية، وهي الدولة، الولاية (العمالة)، البلدية، المؤسسات، والمكاتب والدواوين العامة، مستثنيًا من ذلك المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري. وقد تعهّد بإصدار مرسوم يحدد كيفيات تطبيق هذا القانون على الشركات الوطنية، وكذا على المؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. وبناءًا على ذلك، اعتُبرت هذه المؤسسات، في البداية، غير معنية بالخضوع لأحكام قانون الصفقات العمومية لسنة 1967.[2]

- **المرسوم 82-145 المتعلق بالمتعامل العمومي**

ينص المرسوم رقم 82/145 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، في مادته الخامسة، على تعريف واسع للهيئات الخاضعة لأحكامه. فقد شمل جميع الإدارات العمومية:

- كافة المؤسسات والهيئات العمومية.
- جميع المؤسسات الاشتراكية.
- إضافة إلى ذلك لوحدة تابعة لمؤسسة اشتراكية يكون مديره إو مفوضاً بإبرام الصفقات.[3]

ولم يقتصر هذا المرسوم على الهيئات الخاضعة للقانون الإداري مثلا الدولة ، الولاية ، البلدية ، والمؤسسات الإدارية ، بل وسّع نطاقه ليشمل أيضا كافة المؤسسات الاشتراكية، بغض النظر عن طبيعة نشاطها، سواء كان تجارياً أو صناعياً. و قد تجاوز بذلك ما نص عليه الأمر

---

[1] دفتر الشروط الإدارية العامة: الصادر عن وزارة المالية، الجزائر، 2016.

[2] المادة 01 الفقرة 02 من الأمر 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 **والمتضمن قانون الصفقات العمومية**، جريدة رسمية، العدد52.

[3] المادة 05 من المرسوم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 **المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي**، جريدة رسمية، العدد15.

67/90 ، حيث امتد نطاق تطبيقه ليشمل كذلك الإستغلالات الفلاحية المنظمة والمسيرة وفق أنماطا لتسيير الذاتي والتعاوني.[1]

و يجدُر التنويه إلى أن القانون التوجيهي 88 / 01 [2] قد استثنى المؤسسات العمومية الاقتصادية من نطاق تطبيق أحكامه.[3]

بالعبارة "جميع وكل" الواردة في المادة 05 من المرسوم 82 / 145، سعى المشرع في إطار قانون الصفقات العمومية الثاني إلى تحقيق شمولية أوسع ونطاق أكثر إتساعًا، حيث شمل بها مختلف القطاعات الإدارية ، التجارية ، الصناعية ، و الفلاحية. ويعكس هذا التوجه الطابع الإيديولوجي الواضِح للمرسوم الصادر سنة 1982، ومدى تأثره بالفكر الاشتراكي، الذي كان منسجمًا مع السياق العام لتلك المرحلة الزمنية.

إلّا أن هذه المرحلة لم تدم طويلاً، إذ تمّ إصدار القانون رقم 88 / 01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. وفي إطار تفعيل هذا القانون، صدر المرسوم رقم 72/88، حيث نصت المادة الأولى منه على أنّ: "تُطبّق أحكام هذا المرسوم على الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقط، ويُشار إليها في ما يلي بالمتعامل العمومي".[4]

و بذلك قام المشرع بفصل عقود المؤسسات الاقتصادية عن نظام الصفقات العمومية ، بعد أن كانت مشمولة ضمنه بموجب المرسوم رقم 82 / 145 .

- **المرسوم التنفيذي 91-434 المتعلق بالصفقات العمومية**

قام المشرّع الجزائري بتقييد نطاق تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91 / 434 ، و يتجلى ذلك ، حيث حصرت الهيئات المعنية على سبيل الحصر، فشملت الإدارات العمومية ، و الهيئات

---

[1] المادة 20 من المرسوم 145/82 .

[2] القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية، العدد03، 1999.

(3)MOHAMED kobtan, le régime duridique des contrats du secteur public, étude de droit compare algérien et française, p158.

[4] المادة 01 من المرسوم رقم 72/88 المؤرخ في 1988/03/29.

الوطنية المستقلة ، و الولايات ، و البلديات ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، دون أن يتوسع ليشمل هيئات أخرى لم يرد ذكرها صراحة في النص.[1]

المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 338/08

خصص المرسوم الرئاسي رقم 250/02، فيم ادتها الثانية،تحديد الجهات المخولة قانوناً بإبرام الصفقات العمومية،حيث نص بشكل صريح على الفئات التالية:

- الإدارات العمومية.
- الهيئات الوطنية المستقلة.
- الولايات.
- البلديات.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- مراكز البحث والتنمية.
- المؤسسات الخاصة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وذلك في حال تكليفه ابإنجاز مشاريع استثمارية عمومية ممولة نهائياً من ميزانية الدولة.[2]

- المرسوم الرئاسي 236/10 المنظم للصفقات العمومية المعدل والمتمم

سار المرسوم الرئاسي على نهجا لمرسوم الرئاسي رقم 250/02 فيما يتعلق بالهيئات المعنية بقانون الصفقات العمومية، غير أنه وسّع نطاق تطبيقه ليشمل مؤسسات إضافية،وهي المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلى جانب الهيئات المذكورة سابقاً. وهو ما يتماشى مع ما نص عليه المرسوم رقم 145/82 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي. وبناءًا عليه ، أصبحت الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية خاضعة لأحكام قانون الصفقات العمومية الجديد.

عاد المشرّع الجزائري من جديد، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 13/03، ليُقصي صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية من نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية. ويبدو أن هذا

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد57 الصادرة في 1991/11/08.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 250/02 المعدلة بأحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 338/08.

التوجه جاء نتيجة الجدل القانوني الواسع الذي أثارته هذه المسألة بين رجال القانون، إضافةً إلى الإشكاليات المتعلقة بتنازع الاختصاص القضائي فيما يخص المنازعات الناشئة عن إبرام هذاالنوع من الصفقات، رغم أن المشرّع قد أورد ذلك صراحة في المادة الثانية من المرسوم ذاته.[1]

- **المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**

جاء التنظيم الجديد للصفقات العمومية بتحول جوهري في تحديد الجهات المعنية بأحكام قانون الصفقات العمومية، كماهومنصوص عليه في المادة 06،التي تقضي بأن أحكام هذا الباب تسريف قط على الصفقات العمومية التي يتُم ولنفقاتهامن قبل:

- الدّولة .
- الجماعات الإقليمية .
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري، عندما تُكلّف بإنجاز عمليات ممولة كليًا أوجزئيًا بمساهمة مؤقتة أودائمة من الدولة أومن الجماعات الإقليمية.

ويُشار إلى هذه الجهات داخل النص القانوني ."المصلحة المتعاقدة."

وبتحليل نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، ومقارنتها بنص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15،يتبيّن أن العقود التي تُبرمها الهيئات والإدارات العمومية ، إضافة إلى باقي المؤسسات العمومية الواردة في المادة 02 من المرسوم 236/10،لا تخضع لأحكام التنظيم الجديد للصفقات العمومية.[2]

يتبيّن من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية أن آجال تنفيذ الصفقة تُعدّ من العناصر الجوهرية التي تضمن حسن سير المشروع و فعاليته ، وتحمي مصالح الطرفين ، أي الإدارة والمتعاقد. وقد نصت هذه القوانين على : تحديد واضح للآجال، إمكانية التمديد أو التعديل، وجود جزاءات تأديبية والتوازن بين مصلحة الإدارة والمتعاقد. ولهذا تشكل

---

[1] المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 23/12 والمرسوم الرئاسي 03/13 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

[2] المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 23/12 والمرسوم الرئاسي 03/13 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

آجال تنفيذ الصفقة العمومية آداة تنظيمية تضمن فعالية الإنجاز واحترام الالتزامات التعاقدية، ويُبرز الإطار القانوني المتعلق بها التوازن بين المرونة والانضباط، بما يخدم المصلحة العامة.

المطلب الثاني: الالتزامات القانونية للمتعاقد المرتبطة بآجال تنفيذ الصفقة العمومية

تحظى آجال تنفيذ الصفقة العمومية بأهمية بالغة، إذ تُشكّل عنصرًا جوهريًا في التزامات المتعاقد. فاحترام هذه الآجال يرتبط ارتباطًا مباشرًا بالتزامات مالية قد تترتب عنها غرامات، ويُتيح في بعض الحالات تعديلها وفق شروط قانونية دقيقة. كما إنّ الإخلال الجسيم بها قد يؤدي إلى فسخ العقد كجزاء نهائي. وبناءً عليه، يتناول هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: الالتزام المالي

تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفع المقابل المالي المحدد في العقد مقابل تنفيذ الالتزامات التعاقدية.[1]ويعد تسديد المستحقات المالية للمتعهدين أحد أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الإدارة المتعاقدة. فقد يطالب المتعهد بصرف مستحقاته عند تنفيذ الأشغال المتفق عليها. ولهذا،تُعد الأسعار المتفق عليها في العقد مبينا الشروط الأساسية للعلاقة التعاقدية، وتعكس قيمة الالتزامات المترتبة على تنفيذ المشروع محلا لتعاقد.

يُعد المقابل المالي من الحقوق الجوهرية فيعقد الصفقة، إذ يتأثر به التوازن بين مصلحة المتعاقد ومصلحة المصلحة المتعاقدة معها.[2] لذا يجب أن يتطابق المقابل المالي مع الشروط التعاقدية، سواء للالتزامات الجزئية أوالكلية لتنفيذ المشروع، معضم ان حسن تنفيذ الصفقة من خلال استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي ينظم الصفقات العمومية لصالح المصلحة المتعاقدة. ويشمل ذلك التحقق من التزام الطرف المتعاقد بإنجاز الأعمال المحددة فيعقد الصفقة قبل صرف الدفعات المالية المستحقة له.

ويتم الدفع بناءاً على الحساب المقدم بعد تنفيذ بنود الصفقة ، إذ يقدم المتعامل المتعاقد مستندا تتثبت تنفيذ الأشغال المطلوبة ، وتُرفق بتقارير تقنية ومحاسبية. وتلتزم الإدارة بإصدار أمر بالدفع خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الوثائق المطلوبة. وأما في حالة عدم

---

[1] فتيحة بن زيدان ، أثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص181.

[2] المرجع نفسه، ص182.

موافقة الإدارة على الأشغال المنجزة ،[1] يجب أن تُخطر الطرف المتعاقد كتابياً خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الحساب ، موضحةً أسباب الرفض. وإذا تجاوزت الإدارة هذا الأجل دون رد، يعتبر ذلك موافقة ضمنية. وفي كل الحالات، لايجوز أن تتجاوز مدة التأخير في الدفع شهرين، ويحتفظ الطرف المتعاقد بحقه في الاستفادة من فوائد التأخير[2].

أما فيما يتعلق بالمهلة القانونية لتسديد مستحقات الطرف المتعاقد، فهي محددة بثلاثين يوماً، تبدأ من تاريخ المصادقة على الخدمة أو الأشغال المنجزة، شريطة أن تُقدم الفاتورة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية الخدمة أو الأشغال [3].

أجال التأشيرة على الصفقة من طرف المراقب المالي

تتولى هذه الهيئة مهمة مراقبة مدى التزام الإدارة المتعاقدة بالإجراءات القانونية، وذلك قبل تنفيذ النفقة، أي قبل عملية التصفية وإصدار أمر الدفع. وتُعد هذه الرقابة وسيلة للتحقق من مشروعية التصرفات الإدارية المتعلقة بإنفاق المال العام، دون أن تمتد إلى تقييم ملاءمة هذه التصرفات، وهو ما يظل خارج اختصاص هذه الرقابة المالية. وقد نصّ المشرع الجزائري على أن: " كل مشروع صفقة أو ملحق يجب أن يخضع لتأشيرة المراقب المالي".[4]

كما يمكن أن تتعرض المراقبة المالية أحيانًا لصعوبات تتعلق بالتسريع في التنفيذ والاستثمار[5]، حيث حدد قانون الصفقات العمومية في الجزائر حالات ممارسة سلطة الرقابة المالية المسبقة على الصفقات العمومية ، بما فيها الصفقات العمومية التفاوضية، فيأجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تسليم ملف الصفقة من طرف الإدارة المتعاقدة. غير أنه لايمكن تحديد هذا الأجل في حال وجود دراسة مستفيضة وفحص معمق[6].

---

[1] المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد50 الصادرة في 2015/09/20.

[2] راجع نص المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3] راجع نص المادة 122 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[4] راجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية، عدد 82 بتاريخ 1992/11/15، المعدل والمتمم.

[5] راجع نص المادة 06 من نفس المرسوم أعلاه.

[6] راجع نص المواد 14 و15 من نفس المرسوم أعلاه.

وفي حال تجاوز أجل عشرين (20) يومًا من تاريخ استلام ملف الصفقة، سواء مؤقتًا أو نهائيًا ، فإن الإدارة المتعاقدة ملزمة بإبلاغ المراقب المالي كتابيًا خلال عشرة (10) أيام على الأكثر من وقوع القوة القاهرة أو حدوث خلل حال دون تنفيذ الالتزامات التعاقدية.[1]

الفرع الثاني: تعديل الآجال التعاقدية

بواسطة ملحق

حدد المشروع شروط تعديل الصفقة العمومية بشروطها المفردة، حيث تُخضع هذه التعديلات لمعايير دقيقة تضمن عدم المساس بمضمون الصفقة، وألا يؤدي التعديل لتغيير في طبيعة الأشغال والشروط المتعاقد عليها. ويُمارس المراقب المالي رقابته بشكل موازٍ،مع التأكيد على أن التعديل لايُبرر بحال من الأحوال تغيير آجال التنفيذ المحددة، إلا إذا كان هذا التعدي ضروريًا نتيجة لتغير تغيير متوقع.

يُشترط أن يكون التعدي لضمان حدود الالتزامات التعاقدية، و ألا يتجاوز أجلا لملحق ثلاثة (3) أشهر.[2]

الفرع الثالث: الجزاء الفاسخ لعقد الصفقة العمومية

تُمارس سلطة توقيع الجزاءات الفاسخة بهدف إنهاء العلاقة التعاقدية وقطع الصلة بين الإدارة والمتعاقد معها، ويحدث ذلك نتيجة إخلال جسيم بشروط تنفيذ الصفقة خلال مرحلة تنفيذها. ويتم الفسخ بعد توجيه إعذار للمتعاقد المخالف، يُمهل في هفترة زمنية محددة – تُبيّن مسبقاً في دفتر الشروط – لتسوية الوضع والوفاء بالتزاماته التعاقدية. فإذا لميُصحّح المتعاقد الأخطاء المرتكبة خلالا لمهلة المحددة، تتخذالإدارة قرار فسخ الصفقة بإرادتها المنفردة. ويُعدّ توجيه الإعذار شرطاً جوهرياً يجب أن تلتزم بها لجهة المتعاقدة قبل اللجوء إلى الفسخ الجزائي.[3]

نستنتج من خلال هذا المطلب أنه يلتزم المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة بإحترام الآجال المحددة لتنفيذ الصفقة كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط، ويُعدّ احترام هذه الآجال جزءًا أساسيًا من التزاماته التعاقدية. ويترتب عن الإخلال بهذه الآجال تطبيق جزاءات قانونية وإدارية، مثل

---

[1] الفقرة 04 و 05 من المادة 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

[2] المادة 136 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3] المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

فرض غرامات التأخير أو فسخ الصفقة، وذلك لضمان حماية المصلحة العامة وضمان حسن تنفيذ المشروع وفق الجدول الزمني المحدّد.

المطلب الثالث: الجهات المسؤولة عن مراقبة آجال تنفيذ الصفقة العمومية

تعتبر مراقبة آجال تنفيذ الصفقة العمومية من الوظائف الحيوية لضمان حسن سير العمليات وتحقيق الاستخدام الأمثل للمال العام . وفقا لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 12-23 المنظم للصفقات العمومية هذه المسؤولية توزع بين جهات متعددة تلتزم كل منها بمهام محددة ضمن اطار قانوني واضح لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة تُعني هذه اللجان بتقديم الدعم في تحضير الصفقات العمومية وتنظيمها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، بالإضافة إلى معالجة الطعون المقدمة من طرف المتعاهدين ، وضمان احترام القوانين والتنظيمات السارية. وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 101 من المرسوم التنفيذي 12-23، والتي تنص على انشاء لجنة الصفقات العمومية داخل كل مصلحة متعاقدة حيث تناط بهذه اللجنة مهمة مراقبة سير تنفيذ الصفقات،لا سيما الالتزام بالآجال المتفق عليها في العقد. وتعمل هذه اللجنة على التحقق من تقدم الاشغال او الخدمات، وتقديم التقارير اللازمة لاتخاذ الاجراءات التصحيحية اذا دعت الحاجة وفحص الملفات وزيارات ميدانية للتأكد من احترام الآجال وتنفيذ الصفقات بشكل سليم .هذا التنظيم يعكس أهمية وجود آلية داخلية تضمن الشفافية والنزاهة

الفرع الأول: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

في اطار تعزيز الرقابة الخارجية على تنفيذ الصفقات العمومية، لاسيما في احكامه المتعلقة باللجان المختصة في فحص و إبداء الرأي في مشاريع الصفقات، على انشاء اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، باعتبارها هيئة رقابية تقنية واستشارية تمارس اختصاصها على مستوى الولايات، تعد اللجنة الجهوية هيئة لامركزية تابعة للسلطة المكلفة بالمالية، وتختص أساسًا بفحص مشاريع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة على المستوى المحلي ، والتي تتجاوز مبالغها الحدود المالية الدنيا المحددة قانونًا، قبل المصادقة النهائية،حددت المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تركيبة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية واختصاصاتها وهي:

أولا: تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: لدى كل ولاية

- ممثل عن الوالي، رئيسًا
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة المعنية
- ممثل عن المديرية الجهوية للميزانية
- ممثل عن المديرية الجهوية للتخطيط والإحصاء
- ممثل عن المديرية الجهوية للمراقبة المالية
- ممثل عن المديرية الجهوية للرقابة التقنية
- ممثل عن المديرية الجهوية للمنازعات
- ممثل عن المديرية الجهوية للمصالح التقنية المختصة
- ممثل عن المديرية الجهوية للمصالح الاقتصادية المختصة

تمارس هذه اللجنة الجهوية مهامها في حدود مستويات الاختصاص لالمحددة في المواد ذات الصلة من المرسوم، وتعني بمراقبة مشاريع الصفقات العمومية على المستوى الجهوي.اذا ليس لها دور مباشرًا في مراقبة آجال تنفيذ الصفقات، لكنها تلعب دورا غير مباشر في الاشراف والمصادقة على الصفقات قبل التوقيع ، ضمن :

-دراسة ملفات الصفقات التي تتجاوز مبالغ معينة

- التحقق من مدى احترام الاجراءات القانونية(من بينها تضمين آجال التنفيذ في دفتر الشروط)

-الرقابة على مدى تطابق الصفقة مع التشريع والتنظيم.

ثانيا: اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تُناط باللجنة الجهوية للصفقات العمومية، في حدود المستويات المالية المحددة في الفقرات من (1) إلى (4) من المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، وكذا مانصت عليه المادة 139 من ذات المرسوم، بحسب الحالة. وتمارس هذه اللجنة اختصاصاتها بخصوص المصالح الخارجية الجهوية التابعة للادارات المركزية ، في اطار رقابة قبلية تهدف الى ضمان مطابقة اجراءات التعاقد مع احكام التنظيم المعمول به، لاسيما ما يتعلق باحترام آجال التنفيذ ، شروط المنافسة ، ومبدأ الشفافية في ابرام الصفقات. فيتضح ان اللجنة الجهوية من ضمن الرقابة القبلية ، ولا يمتد الى مراحل تنفيذ الصفقة اومراقبة مدى احترام آجالها بعد التوقيع. فهي لا تتابع مدى الالتزام الفعلي بالاشغال او الخدمات، بل تقتصر على:

. مراجعة قانونية الوثائق

. التحقق من مدى تطابق دفتر الشروط مع المبادئ العامة للتعاقد ، خاصة مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي.

.مراقبة وضوح البنود التعاقدية ، ومن ضمنها تحديد الآجال بشكل دقيق

و اذ أرى ان حصر دور اللجنة الجهوية في الرقابة القبلية فقط ، رغم اهيمته، قد يقلص من فعالية الرقابة الشاملة على الصفقات العمومية، خاصة فيما يتعلق باحترام اجال التنفيذ.فرغم ان اللجنة تراجع النصوص المقترحة للعقود، الا انها لا تملك سلطة متابعة التنفيذ الفعلي أو التدخل في حال الاخلال بالآجال.

لذا ، أقترح تعزيز آليات التنسيق بين هذه اللجنة والجهات التقنية والمالية المنوطة بالرقابة البعدية (مثل المفتشيات أو المصالح التقنية). لضمان استمرارية الرقابة وتكاملها، لا سيما ان الاخلال بالآجال قد ينتج آثارًا قانونية ومالية جسيمة على المصلحة المتعاقدة.

الفرع الثاني: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري:

تتكون لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسة العمومية الوطنية أو الهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية أو الهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الاداري من مجموعة من الاعضاء يتم تعيينهم وفقا للطبيعة التنظيمية للمؤسسة، ويراعي في تشكيلها ضمان تمثيل الكفاءات القانونية والتقنية والمالية. ويشترط ان تتوافر في اعضائها النزاهة والخبرة المهنية، وذلك بغرض تمكين اللجنة من أداء دورها الرقابي والتقييمي بكفاءة وموضوعية.وتحديد كيفيات التعيين ومكونات اللجنة بما يتلاءم مع حجم وطبيعة الصفقات المراد دراستها ،وذلك ضمن ما نصت عليه وفقًا للمادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247:

أولًا: تشكيلة اللجنة

تتكوّن اللجنة من الأعضاء التالية صفاتهم:

- ممثل عن السلطة الوصية يتولى رئاسة اللجنة.
- المدير العام أو مدير المؤسسة ، أومن ينوب عنه.
- ممثلان عن الوزير المكلّف بالمالية ، أحدهما من المديرية العامة للميزانية ، والآخر من المديرية العامة للمحاسبة .

- ممثل عن الوزير المختص بالخدمة المعنية بالصفقة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يُحدد الوزير المعني، بموجب قرار، قائمة الهياكل اللامركزية التابعة للمؤسسات العمومية الوطنية التي تشملها هذه اللجنة.

ثانيًا: اختصاص اللجنة

تُناط بهذه اللجنة مهمة دراسة المشاريع في دفتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسات المذكورة ، وذلك ضمن حدود المستويات المالية المحددة في الفقرات المنصوص عليها من (1) إلى (4) من المادة 184،وفي المادة 139 من المرسوم نفسه – حسب الحالة – مهمة دراسة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات، والملاحق المتعلقة بهذه المؤسسات. تمارس اللجنة رقابة القبلية وتهدف الى ضمان مطابقة اجراءات التعاقد من احكام التنظيم المعمول به، لا سيما ما يتعلق باحترام آجال التنفيذ، شروط المنافسة، ومبدأ الشفافية في ابرام الصفقات.

الفرع الثالث: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على تنظيم واختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية،[1] وتفصيلها كمايلي:

أولاً: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تتكون اللجنة الولائية من الأعضاء التاليين:

- الوالي أومن يمثله: رئيسًا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية (يمثلان مصلحتي المالية والمحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية على مستوى الولاية،حسب موضوع الصفقة وعند الاقتضاء.
- مدير التجارة على مستوى الولاية.

ثانيًا: اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية

وفقًا لما ورد في المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تتولى اللجنة الولائية مهمة الرقابة[2] على دفاتر الشروط والملاحق الخاصة بالصفقات التي تبرمها:

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

- الولاية.
- المصالح غير الممركزة للدولة.
- المصالح الخارجية للإدارات المركزية.

وذلك عندما تكون القيمة المالية لهذه الصفقات تساوي أوتقلع الحدود المبينة في المادة 184 منذ المرسوم، كمايلي:

- 1000 مليون دج صفقات الأشغال.
- 300 مليون دج لصفقات اللوازم.
- 200مليون دج لصفقات اللخدمات.
- 100مليون دج لصفقات الدراسات.

كما تختص اللجنة الولائية أيضًا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلديات والمؤسسات العمومية المحلية، ماتبلغ وتجاوزت المبالغ التالية:

- 200مليون دج لصفقات الأشغال واللوازم.
- 50 مليون دج لصفقات الخدمات.
- 20 مليون دج لصفقات الدراسات.

الفرع الرابع: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تناول كل من قانون البلدية والمرسوم الرئاسي رقم 15-245 مسألة تحديد الجهة المخولة بمراقبة الصفقات العمومية على المستوى المحلي،وقدتم إسناد هذه المهمة إلى اللجنة البلدية للصفقات العمومية. ووفقً الأحكام المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فإن تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها تتحدد كمايلي:

أولاً: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تتكون اللجنة من الأعضاء التالية صفاتهم:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من ينوب عنه.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- عضوين منتخبين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين عن وزارة المالية (واحدعن مصلحة الميزانية وآخرعن مصلحة المحاسبة).

---

(2) حطاطش عمر، مرجع سابق ، ص5.

- ممثل عن المصلحة التقنية التابعة للولاية المعنية بموضوع الصفقة (كالبناء،الأشغال العمومية،الري)،ويُستدعى عند الحاجة.

ثانيًا: اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تُعنى اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل الإعلان عن طلبات العروض ، كما تتولى النظر في الطعون المقدمة من المتعهدين ، وذلك استنادًا إلى المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، التي وضعت مبدأ عامًا يطبق على كافة لجان الصفقات ، مفاده ممارسة رقابة سابقة لضمان جدية الطلبات و واقعية الاحتياجات.[1]

كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون المتعلقة بمنح الصفقات بصفة مؤقتة ، وتنتهي عملية الرقابة التي تمارسها اللجنة إما بمنح التأشيرة أو برفضها، و ذلك في أجل أقصاه 20 يومًا من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى أمانة اللجنة ، وفقًا لما نصت عليها لمادة 178 من ذات المرسوم.[2]

الفرع الخامس: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تشكيلة اللجنة و اختصاصاتها حسب المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

أولاً: تشكيلة اللجنة

تُحدد تشكيلة اللجنة ومجال اختصاصها بموجب المادة 175 من المرسوم الرئاسي المذكور،وتتشكل كمايلي:

- ممثل عن السلطة الوصية يتولى رئاسة اللجنة.
- المدير العام أو مدير المؤسسة المعنية ، أومن ينوب عنه.
- عضو منتخب من مجلس المجموعة الإقليمية ذات الصلة.
- ممثلان عن وزارة المالية ، أحدهما من مصلحة الميزانية والآخر من مصلحة المحاسبة.
- ممثل عن المصلحة التقنية المختصة بالخدمة على مستوى الولاية ، وذلك حسب موضوع الصفقة وحسب الحاجة.

كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه في حال وجود عدد كبير من المؤسسات العمومية المحلية التابعة لنفس القطاع،يمكن للوالي أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، بحسب

---

[1] المادة 173-174 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] المادة 169، 174 و178 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الحالة ، أن يقوم بتجميعها ضمن لجنة أو أكثر للصفقات. ويشارك المدير أو المدير العام لمؤسسة المعنية كعضو في اللجنة حسب الملف المدرج للبرمجة.[1]

ثانياً: اختصاصات اللجنة

تُعنى لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية المحلية ، و كذلك الهياك الغير الممركزة التابعة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 172، بمايلي:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط.
- دراسة الصفقات و الملاحق الخاصة بالمؤسسة.

وذلك في حدود المستويات المحددة في المادتين 139 و173 من نفس المرسوم ، حسب كل حالة.

الفرع السادس: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

كرّس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 جملة من الإصلاحات الجوهرية التي مست نظام الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية. وتجلّت أبرز هذه الإصلاحات في دمج اللجنة الوزارية للصفقات ضمن اللجنة القطاعية ، إلى جانب إلغاء اللجان الوطنية و تحويل صلاحياتها إلى اللجان القطاعية المنشأة على مستوى كل وزارة. من شأن هذا التعديل أن يُسهم في تقليص المدة الطويلة التي كانت تتطلبها دراسة ملفات دفاتر الشروط و الصفقات العمومية. و قد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لهذه اللجان ، وهو ما يظهر جليًا من خلال تخصيص المواد من 179 إلى 190 لتحديد تركيبتها و اختصاصاتها.

أولاً: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات

- الوزير المعني أو من يُمثّله بصفته رئيساً.
- ممثل عن الوزير المعني بصفته نائباً للرئيس.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية.
- ممثل عن وزير التجارة.[2]

---

[1] المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247

ثانياً: اختصاصات اللجنة القطاعية

منح المرسوم الرئاسي رقم 15-247 اللجنة القطاعية صلاحيات رقابية واسعة ، يتجلى ذلك من خلال المادتين 181 و182،واللتين تحددان وظيفتين أساسيتين:

1. الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون ، و خاصة في الحالات التي تعمل فيها وزارة مصالح وزارة أخرى في إطار صلاحياتها.
2. البتّ في ملفات الصفقات العمومية ودفاتر الشروط و الملاحق ، وفق ما تنص عليه المادة 184، والتي تحدد بدقة المجالات التي تفصل فيها اللجنة.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تُختتم بإصدار مقرر أو قرار برفض منح التأشيرة ، وذلك خلال أجل أقصاه 45 يوماً من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة اللجنة.[1]

- **الرقابة المالية**

تم تكريس هذه الرقابة بهدف حماية الأموال العامة و ترشيد استخدامها ، إذ تُعد إجراءًا و قائيًا يُمكّن من الكشف عن المخالفات المالية في مراحلها الأولى . ويتولى المراقب المالي هذا الدور التقييمي من خلال التحقق من مدى صحة و مشروعية العمليات المالية المرتبطة بالصفقة العمومية.

و يقوم المراقب المالي بممارسة الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية ، حرصًا على ضمان مشروعية الإنفاق و سلامة الالتزام بالنفقات ، وذلك ضمن أطر قانونية و إجرائية محددة.[2]

نستنتج هنا بأن مراقبة احترام الآجال التعاقدية تعتبر مسؤولية مشتركة بين عدة أطراف داخل الإدارة العمومية وخارجها، بهدف ضمان حسن تنفيذ الصفقة وفقًا للجدول الزمني المحدد في دفتر الشروط. وتتمثل هذه الجهات أساسًا في: صاحب المشروع (المصلحة المتعاقدة)، وهيئة الرقابة التقنية أو مكتب الدراسات، المراقب المالي وهيئات التفتيش والمراقبة والقانون والقضاء

---

[2] المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[1] المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[2] منال حليمي ، **تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه، الطور الثالث، ميدان الحقوق السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015، ص65.

الإداري. ومن هنا يمكن القول بأن مراقبة آجال تنفيذ الصفقة العمومية تتطلب تنسيقًا فعّالاً بين مختلف المتدخلين لضمان احترام مبدأ النجاعة والشفافية في تسيير المال العام.

خلاصة الفصل الأول

إن أهم ما يستخلص من الفصل الأول من مذكرتنا هذه وذلك بعدما تناولنا لمحاوره بالدراسة والتحليل , نستخلص أن الآجال تعتبر عنصر أساسيًا في تنفيذ الصفقة العمومية، إذ تُحددها الإدارة مسبقًا و تُلزِم بها المتعاقد، ضمن إطار زماني محدد يجب التقيد به , إضافة إلى ذلك ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أن أهمية الآجال تتجسد في ضمان تنفيذ مضمون الصفقة بِفعالية، مما يمنحها دورًا محوريًا في تحقيق أهداف العقد الإداري.

كما أن لهذه الآجال نظامًا قانونيًا ينظمها و يرتب التزامات على المتعامل المتعاقد بضرورة احترامها ، و على المصلحة المتعاقدة أو الإدارة السهر على مراقبة مدى التزام المتعاقد بحسن تنفيذ الأشغال و الخدمات في الأوقات المتفق عليها ، بما يضمن حسن سير المرفق العام و تحقيق النجاعة المطلوبة .

الفصل الثاني

يشكل الالتزام بتنفيذ الصفقة العمومية ضمن الآجال المحددة ركيزة أساسية لضمان سير المرفق العام بانتظام وتحقيق الأهداف المنشودة من التعاقد.

غير أن إخلال المتعاقد بهذه الأجال يرتب مسؤولية قانونية تقع عليه، تستوجب تحديد طبيعتها القانونية وأسبابها الموجبة، فضلاً عن استعراض الحالات التي قد ترفع عنه هذه المسؤولية، وصولاً إلى تبيان الآثار والنتائج المترتبة على هذا الإخلال على العلاقة التعاقدية ومصالح الأطراف المعنية.

المبحث الأول: المسؤولية القانونية للمتعاقد نتيجة إخلاله بآجال تنفيذ الصفقة العمومية.

تبرز أهمية تحديد الإطار القانوني الذي يحكم مسؤولية المتعاقد في الصفقات العمومية عند إخلاله بالتزاماته المتعلقة بالآجال، حيث يتداخل في هذا السياق مفاهيم من القانون الإداري والقانون المدني، مما يستدعي بيان الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، سواء كانت تقوم على أساس الخطأ العقدي أو المسؤولية التقصيرية أو نظام قانوني خاص بالصفقات العمومية، مع ضرورة التعمق في اعتبار التأخير في التنفيذ كسبب جوهري من أسباب قيام هذه المسؤولية، والكشف عن مختلف الظروف والحالات التي يمكن أن تؤدي إلى إعفاء المتعاقد من تحمل تبعات هذا التأخير.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المتعاقد نتيجة إخلاله بآجال تنفيذ الصفقة العمومية.

يثير تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المتعاقد عن إخلاله بآجال تنفيذ الصفقة العمومية نقاشاً حول ما إذا كانت تخضع لأحكام المسؤولية العقدية المستمدة من قواعد القانون المدني، أم أنها تتأثر بخصوصية العقود الإدارية التي قد تستلزم تطبيق قواعد ومبادئ أخرى مستمدة من القانون الإداري، أو ربما وجود نظام قانوني مستقل ينظم مسؤولية المتعاقدين في مجال الصفقات العمومية، وهو ما يستدعي تحليلاً معمقاً لأحكام القانون المنظم للصفقات العمومية المبادئ العامة للمسؤولية القانونية لتحديد الإطار القانوني الأمثل الذي يحكم هذه المسألة.

وبذلك، يمكن التمييز بين المسؤولية العقدية التي تستند إلى المبادئ العامة في القانون الخاص، وبين المسؤولية ذات الطابع الإداري التي تستمد من خصوصية العقد الاداري والسلطات الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة .

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لمسؤولية المتعاقد

تُعد المسؤولية العقدية، في جوهرها المفاهيمي، هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العلاقات التعاقدية في شتى المجالات القانونية ، ولا تستثنى من هذا المبدأ عقود الصفقات العمومية التي تُعتبر وتكتسي أهمية قصوى باعتبارها من الأدوات القانونية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها التنموية وتنفيذ مشاريعها المختلفة التي تخدم الصالح العام [1]

[1] فتيحة بن ناصر، **الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2015م، ص 72.

استنادًا الى هذا السياق، يُشدد القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، المتعلق و المتضمن قانون الصفقات العمومية، على هذا المبدأ العام للمسؤولية العقدية، ويُضفيه طابعًا خاصًا ضمن الإطار التنظيمي المحدد للصفقات العمومية.

ويتجلى ذلك بوضوح من خلال المادة 8 التي تُلزم المتعاقد بـ "تنفيذ الصفقة طبقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط والعقد والأوامر بالخدمة وفي الآجال المحددة"[1].

ويُعدهذا النص القانوني، الذي يُعتبر بمثابة حجر الزاوية في تحديد التزامات المتعاقد في سياق الصفقة العمومية، لا يقتصر فقط على إلزامه بتنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات أو توريد المستلزمات موضوع العقد، بل يُؤكد بشكل خاص على ضرورة الالتزام الدقيق بالجداول الزمنية المتفق عليها في وثائق الصفقة، وعلى رأسها دفتر الشروط الذي يُعد بمثابة القانون الخاص المنظم للعلاقة التعاقدية بين الإدارة والمتعاقد. [2]

وبالتالي، فإن أي تجاوز لهذه الآجال الزمنية المحددة بدقة في جداول التنفيذ، ما لم يكن مستندًا الى مبرر قانوني أو تعاقدي مقبول، يُعتبر إخلالًا جوهريًا بالالتزام التعاقدي،ويُنشئ مسؤولية عقدية تامة على عاتق المتعاقد تجاه الجهة الإدارية المتعاقدة.

ويترتب على هذا الإخلال التزام المتعاقد بتعويض الأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بالإدارة نتيجة لهذا الإخلال، وذلك تطبيقًا للقواعد العامة للمسؤولية العقدية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، والتي تُعد بمثابة الإطار العام الذي تُستكمل وتُفصل أحكامه بمقتضى نصوص قانون الصفقات العمومية.

علاوة على ذلك، أكد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يُفصل في المادة 128 على ضرورة تضمين "آجال التنفيذ" ضمن العناصر الأساسية التي يجب أن يتضمنها دفتر الشروط الذي يُعتبر بمثابة الدستور الوثيقة المرجعية الاساسية الذي يحكم تنفيذ الصفقة، وهذا يُؤكد بما لا يدع مجالًا للشك على الأهمية القصوى التي يُوليها المنظم القانوني لعنصر الوقت في عملية تنفيذ الصفقات العمومية، ويجعل الالتزام بهذه الآجال جزءًا لا يتجزأ من الالتزامات

---

[1] عبد الكريم بوشمال ، **الصفقات العمومية: دراسة تحليلية تطبيقية وفقًا للتعديلات القانونية الجديدة**، دار المعرفة، الجزائر، 2017م، ص 104.

[2] شيرين محمد فهمي، **قانون الصفقات العمومية، دار الجامعة الجديدة**، مصر، 2014م، ص 63.

التعاقدية الأساسية للمتعاقد، وأي تقصير أو تأخير في الوفاء بهذا الالتزام الجوهري يُؤسس بشكل مباشر لقيام المسؤولية العقدية للمتعاقد تجاه الإدارة المتعاقدة، ويُعرضه لتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القانون وفي العقد، والتي قد تتراوح بين الغرامات التأخيرية وفسخ العقد والمطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار. [1]

بالنظر الى الاطار القانوني المقارن. يمكن ملاحظة أن المبدأ العام للمسؤولية العقدية للمتعاقد في الصفقات العمومية يحظى بأهمية مماثلة في التشريع الكويتي. فعلى غرار القانون الجزائري رقم 23-12، يُلزم قانون المناقصات العامة الكويتي رقم 49 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المتعاقد بتنفيذ العقد وفقًا للشروط والمدة الزمنية المتفق عليها.وتعتبر هذه الالتزامات جوهرية .وأي اخلال بها يرتب مسؤولية عقدية تجاه الجهة الإدارية المتعاقدة.

وعلى سبيل المثال، تنص المادة (47) من قانون المناقصات العامة الكويتي على أنه "يلتزم المتعاقد بتنفيذ العقدطبقًا للشروط والمواصفات المدد الزمنية المحددة فيه".كما تحدد اللائحة التنفيذية للقانون آليات وإجراءات تطبيق الغرامات التأخيرية والجزاءات الأخرى في حال إخلال المتعاقد بالتزاماته، بما في ذلك التأخير في التنفيذ. [2]

*تحليل أوجه التشابه والاختلاف:

.التشابه في المبدأ العام: يتفق كلا القانونين(الجزائري والكويتي) على إرساء مبدأ أساسي يقضي بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ التزاماته التعاقدية بدقة وأمانة وفي الآجال المحددة. ويعتبر دفتر الشروط والعقد هما الوثيقتان الأساسيتان اللتان تحددان هذه الالتزامات في كلا النظاميين

.التشابه في الآثار المترتبة على الإخلال: يتفق نظامان قانونيان على أن تجاوز الآجال أو الاخلال بشروط العقد يرتب مسؤولية عقدية على المتعاقد. ويجوز للإدارة المتعاقدة اتخاذ إجراءات قانونية وجزائية ضده، مثل تطبيق الغرامات التأخيرية، التنفيذ على حسابه، أو فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن الأضرار.

.الاختلاف في التفاصيل الاجرائية والتنظيمية: قد تختلف بعض التفاصيل الاجرائية والتنظيمية المتعلقة بتطبيق المسؤولية العقدية بين القانونين.على سبيل المثال، قد تختلف آليات تقدير

---

[1] عبد القادر بوشملة، "**تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، العدد 2، المجلد 4، الجزائر ، 2020م، ص 112.

[2] المادة (47) من قانون المناقصات العامة الكويتي

الأضرار، اجراءات فسخ العقد، والجهات القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن عقود الصفقات العمومية كما أن اللوائح التنفيذية والقواعد المنظمة قد تحمل تفاصيل مختلفة في كلا البلدين.

التأكيد على أهمية الوقت: يتضح من خلال تحليل النصوص القانونية في كلا البلدين التأكيد على الاهمية القصوى لعنصر الوقت في تنفيذ ومسؤولية المتعامل المتعاقد. الالتزام بالآجال يُعد من الالتزامات الاساسية التي يترتب على الإخلال بها آثار قانونية وخيمة على المتعاقد .لذا يمكن القول أن كلا من القانون الجزائري والقانون الكويتي يشتركان في إرساء مبدأ قوي للمسؤولية العقدية للمتعاقد في الصفقات العمومية. مع التأكيد على ضرورة التنفيذ الدقيق للالتزامات التعاقدية بما في ذلك الالتزام بالآجال. وعلى الرغم من وجود تشابه في المبادئ العامة والآثار المترتبة على الإخلال، الا ان بعض التفاصيل الاجرائية والتنظيمية قد تختلف بين النظامين القانونيين ويتطلب الفهم المعمق لهذه الاختلافات الرجوع الى النصوص القانونية واللوائح التنفيذية ذات الصلة في كل من البلدين.

أرى أن التأكيد المشترك بين القانونين الجزائري والكويتي على مسؤولية المتعاقد وأهمية الالتزام بالآجال في الصفقات العمومية يعكس اتجاهًا عالميًا منطقيًا في تنظيم العقود الإدارية .الدولة، عند تنفيذ مشاريع تخدم الصالح العام، تعتمد بشكل كبير على التزام المتعاقدين بتنفيذ التزاماتهم في الوقت المحدد وبالجودة المطلوبة. أي إخلال بذلك يعطل خطط التنمية ويؤثر سلبًا على الخدمات المقدمة للمواطنين.

من هذا المنطلق، فإن وجود إطار قانوني واضح وصارم يحكم مسؤولية المتعاقد، ويتضمن جزاءات فعالة الإخلال بالالتزامات، يعتبر ضروريًا لضمان حسن سير المرفق العام وتحقيق أهداف التنمية المستدامة .

أعتقد أن التشابه في المبادئ العامة بين القانونين الجزائري والكويتي يشير إلى وجود فهم مشترك لأهمية هذه المسؤولية. ومع ذلك، فإن الاختلافات المحتملة في التفاصيل الاجرائية والتنظيمية يمكن أن تؤثر بشكل كبير على كيفية تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.

لذلك، أرى أن التعمق في دراسة هذه التفاصيل أمر بالغ الأهمية. ففهم كيفية احتساب الغرامات، اجراءات فسخ العقد، وآليات تسوية المنازعات، يمكن أن يكشف عن نقاط قوة وضعف في كلا النظامين.

في رأيي، النظام القانوني الأكثر فعالية هو ذلك الذي يحقق توازنًا بين حماية حقوق الإدارة وضمان مساءلة المتعاقد من جهة، وتوفير بيئة تعاقدية عادلة وواضحة تشجع على المشاركة الفعالة من قبل القطاع الخاص من جهة أخرى.

باختصار، أرى أن التركيز على المسؤولية العقدية للمتعاقد في الصفقات العمومية هو أمر أساسي، وأن فهم أوجه التشابه والاختلاف في كيفية تنظيم هذه المسؤولية بين الدول المختلفة يمكن أن يقدم رؤى قيمة لتحسين الأداء في هذا القطاع الحيوي.

الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية في مجال الصفقات العمومية.

تتميز المسؤولية القانونية في مجال الصفقات العمومية ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية بخصوصية ذات معالم واضحة وجوانب فريدة. تنبثق في جوهرها وأساسها من الطبيعة الخاصة لهذه العقود التي تتوخى في المقام الأول والأخير إلى تحقيق المصلحة العامة وتلبية الحاجات الأساسية للمجتمع هذه الغاية السامية تقتضي ضمان استمرار عمل المرافق العامة بكفاءة وفعالية وانتظام، وتجنب أي انقطاع أو تأخير من شأنه أن يُعرقل أدائها لوظيفتها الحيوية في خدمة المواطنين.[1]

فالمسؤولية في هذا السياق لا تنحصر في إطار العلاقة التعاقدية بين الادارة والمتعاقد فحسب، بل تتعداها لتشمل بُعدًا أوسع يتعلق بواجب خدمة الصالح العام.

ويُؤكد القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، المتضمن قانون الصفقات العمومية على هذا الطابع العام والأهداف السامية والنبيلة التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال هذه الأداة القانونية الهامة، من خلال المادة 6 التي تُشير بوضوح لا لبس فيه إلى أن "الصفقات العمومية تهدف إلى تلبية الحاجات العمومية عن طريق اقتناء اللوازم والأشغال والخدمات أو إنجازها لحساب الهيئات العمومية"، وهذا الهدف الجوهري والغاية الأساسية يُضفي على التزامات المتعاقد، بما في ذلك الالتزام الصارم والدقيق بالآجال المتفق عليها لتنفيذ الصفقة، أهمية خاصة واستثنائية تتجاوز الإطار الضيق للعلاقة التعاقدية البحتة بين طرفين يسعيان

[1] سفيان بن شنين ، **الإشكالات العملية لتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر**، دار الأمير، الجزائر، 2016، ص 95

لتحقيق مصالح خاصة، بل إن هذه الأهمية ترتقي الى مستوى لتشمل مسؤولية قانونية وأخلاقية تجاه الصالح العام والمجتمع برمته.[1]

التأخير في تنفيذ صفقة عمومية لا يقتصر أثره على الادارة المتعاقدة وحدها وما قد تتكبده من خسائر مادية، بل يمتد ليشمل تعطيل مصالح فئة معينة من المواطنين أو المجتمع بأكمله، وتأخير حصولهم على الخدمات الاساسية التي تم التعاقد من أجلها.

هذا البعد الاجتماعي والاقتصادي للمسؤولية في مجال الصفقات العمومية يستوجب تشديد الرقابة القانونية وتفعيل آليات المساءلة لضمان الوفاء بالالتزامات في الوقت المحدد وبالجودة المطلوبة.

يُولي المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا واستثنائيًا لضمان التنفيذ الكامل والدقيق للصفقات العمومية في الوقت المحدد، حيث كانت المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تُجيز تضمين شروط جزائية صارمة وواضحة في صلب عقود الصفقات العمومية.

توقع على المتعاقد في حال ثبوت تقصيره والتأخير في التنفيذ، وعادة ما تُحدد هذه الشروط الجزائية آليات دقيقة ومفصلة احتساب الغرامات التأخيرية التي تُمثل تعويضًا اتفاقيًا وجزاءً رادعًا عن الضرر الذي يلحق بالإدارة المتعاقدة والمصلحة العامة نتيجة التأخير في تحقيق أهداف الصفقة وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين في الوقت المناسب والمواصفات المطلوبة.[2]

هذه الآليات القانونية تُعكس بوضوح الأهمية الخاصة والاستثنائية التي يُوليها المنظم القانوني لعنصر الوقت في عقود الصفقات العمومية نظرًا لتأثيرها المباشر على سير المرافق العامة وحياة المواطنين في الوقت المناسب، وقد تتضمن هذه الغرامات نسبًا متصاعدة تزيد كلما طال أمد التأخير ليمتد ليشمل جوانب تتعلق بتعطيل مصالح الجمهور، وتأخير الاستفادة من المشاريع الحيوية، وقد تصل إلى حدود قصوى تُجيز للإدارة فسخ العقد من طرف واحد.

---

[1] عبد المالك عطار ، "**مراحل تنفيذ الصفقات العمومية بين النص والتطبيق**"، **مجلة القانون العام**، تونس، العدد 7، المجلد 3، 2019م، ص 87.

[2] كمال بوشريط ، **إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر: دراسة نقدية تحليلية**، دار الهدى، الجزائر، 2018م، ص 132.

الفرع الثالث: التكييف القانوني لمسؤولية المتعاقد عن التأخير.

يُكيف التأخير في تنفيذ الصفقة العمومية قانونًا على أنه إخلال صريح وواضح وجسيم بالتزام تعاقدي أساسي ومحوري يقع على عاتق المتعاقد بموجب عقد الصفقة المبرم مع الإدارة المتعاقدة، وهو الالتزام يمثل بتنفيذ موضوع الصفقة بشكل كامل ودقيق ومطابق للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها تفصيلاً في مختلف وثائق الصفقة، وذلك ضمن الأجل المحدد والمتفق عليه بشكل واضح لا يحتمل اي لبس أو غموض في وثائق الصفقة، وعلى رأسها دفتر الشروط وجداول التنفيذ التفصيلية التي تُبين المراحل المختلفة لتنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات أو توريد اللوازم والمدد الزمنية المخصصة بدقة لكل مرحلة من هذه المراحل وصولاً الى الأجل الإجمالي المحدد لإتمام التنفيذ. [1]

الالتزام بالآجال في عقود الصفقات العمومية لا يعتبر مجرد عنصر ثانوي أوشكلي، بل يمثل التزاما يرتبط ارتباطًا وثيقا بتحقيق الغاية الأساسية من الصفقة، وهي تلبية الحاجات العمومية في الوقت المناسب والكيفية المطلوبة،وبالتالي فإن أي تجاوز غير مبرر لهذه الآجال يُعد اخلالاً جسيمًا يمس جوهر الالتزامات التعاقدية للمتعاقد ويؤسس لقيام مسؤوليته العقدية تجاه الإدارة المتعاقدة.

تُؤكد المادة 8 من القانون رقم 23-12 بشكل مباشر وقاطع على هذا الالتزام الأساسي، وتجعل من عدم الوفاء به في الوقت المحدد تقصيرًا جسيمًا يُوجب المساءلة القانونية الصارمة. كما أن المادة 128 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كانت تُلزم بتحديد آجال التنفيذ بدقة ووضوح لا يحتمل التأويل في دفتر الشروط، [2] ، وهذا يُضفي على هذا الالتزام طابعًا جوهريًا في العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمتعاقد، ويجعل من الإخلال به سببًا مباشرًا لقيام المسؤولية العقدية للمتعاقد تجاه الإدارة، ويُعرضه لتطبيق الجزاءات القانونية والتعاقدية المنصوص عليها في القانون وفي العقد، والتي قد تشمل بالإضافة إلى الغرامات التأخيرية وفسخ العقد، أيضًا إمكانية إدراجه في قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية مستقبلًا، وذلك كإجراء ردعي لضمان جدية المتعاملين والتزامهم بتعهداتهم.[3]

---

[1] فاطمة زروقي ، **تنفيذ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021م، ص 180.

[2] فتيحة بن ناصر، مرجع سابق، ص 72.

[3] عبد الكريم بوشمال ، مرجع سابق، ص 104.

وبالتالي، فإن مسؤولية المتعاقد عن التأخير في تنفيذ الصفقة العمومية تُعد مسؤولية عقدية بحتة، تنشأ كنتيجة مباشرة لعدم وفائه بالتزامه الأساسي والجوهري من التزاماته التعاقدية، وهو الالتزام بتنفيذ الصفقة في الأجل الزمني المتفق عليه، ويترتب على هذا التكييف القانوني تطبيق قواعد المسؤولية العقدية المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الصفقات العمومية بشكل كامل ودقيق، بما في ذلك أحكام الإعذار والتعويض والفسخ.[1]

المطلب الثاني: التأخير سبب من أسباب المسؤولية القانونية للمتعاقد في تنفيذ الصفقة العمومية.

يعد الالتزام بالجدول الزمني المحدد لتنفيذ الصفقة العمومية عنصراً في العقد الإداري، وأي تأخير غير مبرر من جانب المتعاقد في إنجاز الأعمال أو تسليم المواد أو الخدمات المتفق عليها يشكل إخلالاً بالتزاماته التعاقدية، ويؤسس بالتالي قيام مسؤوليته القانونية تجاه الإدارة المتعاقدة، حيث يتطلب الأمر تحديد مفهوم التأخير الموجب للمسؤولية، والمعايير التي يتم على أساسها تقدير هذا التأخير، فضلاً عن بيان أهمية عنصر الزمن في العقود الإدارية وتأثيره على حقوق والتزامات الأطراف.

الفرع الأول: مفهوم التأخير في تنفيذ الصفقة العمومية ومعايير تحديده.

يُعرف التأخير في تنفيذ الصفقة العمومية على أنه تجاوز المتعاقد بشكل غير مبرر قانونًا أو تعاقدًا للآجال والمواعيد النهائية المحددة بوضوح ودقة لا لبس فيه في وثائق الصفقة، وعلى رأسها دفتر الشروط وجداول التنفيذ التفصيلية التي تُبين المراحل المختلفة لتنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات أو توريد اللوازم والمدد الزمنية المخصصة لكل مرحلة والأجل الإجمالي للتنفيذ. يُعتبر الالتزام بهذه الآجال التزامًا أساسيًا بموجب المادة 8 من القانون رقم 23-12 التي تُلزم المتعاقد صراحةً بالتنفيذ في الآجال المحددة بدقة في وثائق الصفقة، وتجعل من عدم الالتزام بهذه الآجال سببًا مباشرًا قيام مسؤوليته القانونية.[2]

وتُحدد معايير هذا التأخير بدقة ووضوح في صلب وثائق الصفقة ذاتها، وذلك سعيًا لتحقيق الشفافية وتجنب أي تأويلات مستقبلية. حيث يجب أن يتضمن دفتر الشروط وفقًا لما كانت تنص عليه المادة 128 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 آجالًا واضحة ومحددة لكل

---

[1] شيرين محمد فهمي، مرجع سابق، ص 63.

[2] سامية ساكر ، مرجع سابق ص 145.

مرحلة من مراحل التنفيذ والأجل الإجمالي للتنفيذ، بالإضافة إلى تحديد دقيق لكيفية احتساب مدد التنفيذ وتاريخ سريانها (نقطة الانطلاق) وشروط تمديدها إن وجدت،[1]

وهذا التشديد على تضمين تفاصيل دقيقة حول الآجال في وثائق الصفقة يهدف ذلك لضمان الوضوح والشفافية في تحديد التزامات المتعاقد المتعلقة بالوقت ، وتجنب أي غموض من شأنه أن يؤدي إلى نزاعات مستقبلية حول مدى احترام المتعاقد لهذه الالتزامات وتجنب أي لبس أو غموض في تحديد التزامات المتعاقد المتعلقة بالوقت، ويُعتبر تجاوز هذه الآجال دون سبب مشروع ومقبول قانونًا أو تعاقدًا يُعتبر تأخيرًا يُوجب مساءلة المتعاقد وتحمل تبعات هذا التأخير [2].

بشكل عام تؤكد المادة 08 من القانون رقم 23-12 على الأهمية القصوى لعنصر الوقت في تنفيذ الصفقات العمومية وتجعله معيارًا أساسيًا لتقييم مدى وفاء المتعاقد بالتزاماته، وأساسًا قيام مسؤوليته القانونية في حال الإخلال بهذا الإخلال بهذا الالتزام الجوهري.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التأخير في التنفيذ.

يرتب التأخير في تنفيذ الصفقة العمومية آثارًا قانونية هامة ومتنوعة تقع على عاتق المتعاقد الذي لم يلتزم بالآجال المتفق عليها في عقد الصفقة. المادة 18 من القانون رقم 23-12 تُقرر بشكل صريح وواضح مسؤولية المتعاقد عن الأضرار الناجمة عن أخطائه وتقصيره في تنفيذ التزاماته التعاقدية، ويُعد التأخير في التنفيذ تقصيرًا موجبًا للمسؤولية[3]، ويُلزم المتعاقد تبعًا لذلك بتعويض الإدارة المتعاقدة عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة لهذا التأخير و الإخلال بالالتزام الجوهري بالوقت.

علاوة على ذلك، ووفقًا لما كان معمولاً بـ المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تُجيز تضمين بنود صريحة تنص على غرامات تأخير في متن العقد بمثابة تعويض اتفاقي وجزاء رادع عن الضرر الناتج الذي يلحق بالادارة والمصلحة العامة جراء التأخير في التنفيذ، وتُحدد آليات احتساب هذه الغرامات التأخيرية ونسبها بشكل دقيق ومفصل في دفتر الشروط، وعادةً ما تُحتسب هذه الغرامات على أساس وحدات زمنية محددة يومية، أسبوعية أو شهرية

---

[1] عبد القادر بوشملة، مرجع سابق، ص 112.

[2] فاطمة زروقي ، مرجع سابق، ص 180.

[3] سفيان بن شنين ، مرجع سابق، ص 95.

من التأخير[1] وقد تتضمن آليات لتصاعد نسبتها تدريجيًا كلما طال أمد التأخير، بما يعكس جسامة الضرر المتزايد الناجم عن هذا التأخير.

بالإضافة إلى الجزاءات المالية المتمثلة في غرامات التأخير، يُمكن أن يُؤدي التأخير الجسيم في تنفيذ الصفقة إلى فسخ العقد من طرف الإدارة المتعاقدة وفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 155 وما يليها من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مع حفظ حق الإدارة الكامل وغير المنقوص في مطالبة المتعاقد بالتعويض عن جميع الأضرار الفعلية التي لحقت بها نتيجة هذا التأخير والإخلال الجسيم بالالتزامات التعاقدية[2]. والتي قد تتجاوز في قيمتها في بعض الحالات قيمة الغرامات التأخيرية المنصوص عليها في العقد، خاصة إذا ترتب على التأخير خسائر فادحة أو فوات فرص اقتصادية هامة على الادارة أو على المصلحة العامة.

الفرع الثالث: إثبات واقعة التأخير ونسبته إلى المتعاقد.

يقع عبء، إثبات واقعة التأخير في تنفيذ الصفقة العمومية على عاتق الإدارة المتعاقدة، باعتبارها المدعية في هذه الحالة. تطبيقا للقواعد العامة للإثبات القانوني، حيث يجب عليها تقديم الأدلة والمستندات الرسمية التي تُثبت بشكل قاطع تجاوز المتعاقد الآجال والمواعيد النهائية المحددة في وثائق الصفقة، مثل تقارير المتابعة ومحاضر الاجتماعات والمراسلات المتبادلة[3].

ومع ذلك، تُشير المادة 18 من القانون رقم 23-12 بشكل واضح إلى أن المتعاقد يكون مسؤولًا عن الأضرار الناجمة عن أخطائه وتقصيره في التنفيذ ما لم يُثبت بشكل قاطع أن الضرر (بما في ذلك التأخير الناجم عن عدم التنفيذ في الوقت المحدد) يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه. [4]

---

[1] عبد المالك عطار، مرجع سابق، ص 87.

[2] كمال بوشريط ، مرجع سابق، ص 132.

[3] زكرياء بن عثمان، مرجع سابق، ص 166.

[4] المادة 18 من القانون رقم 23-12.

وهذا يعني أن المتعاقد هو من يتحمل عبء إثبات أن التأخير لم يكن بسبب فعله أو إهماله أو تقصيره، بل بسبب خارج عن إرادته ولا يمكن دفعه أو توقعه، مثل حالات القوة القاهرة أو فعل الإدارة[1].

بالاضافة الى اثبات واقعة التأخير المادي، يقع على عاتق الادارة أيضًا ، اثبات عدم وجود مبرر قانوني او تعاقدي مقبول لهذا التأخير. المتعاقد قد يتمكن من دفع المسؤولية عن نفسه إذا استطاع إثبات أن التأخير ناتج عن أسباب خارجة عن إرادته أو عن فعل الادارة نفسها (مثل فعل الأمير أو الصعوبات المادية غير المتوقعة التي تجعل التنفيذ في الآجال المتفق عليها مستحيلاً أو باهظ التكاليف بشكل استثنائي). وبالتالي، فإن الإدارة مطالبة بتقديم أدلة تنفي هذه المبررات أو تثبت ان التأخير كان بالإمكان تلافيها أو تجاوزه من قبل المتعاقد يبذل العناية اللازمة.

كما يجب على الادارة إثبات نسبة التأخير إلى فعل أو إهمال المتعاقد، فاذا كان التأخير ناتجًا عن عوامل خارجية لا بد له فيها، أو عن خطأ من الادارة نفسها، فقد تنتفي مسؤولية المتعاقد أو تخفف. لذلك، يتطلب الأمر تحليلاً دقيقًا له فيها لأسباب التأخير وتحديد الطرف المسؤول عنه بشكل واضح ومقنع.

المطلب الثالث: حالات الإعفاء من المسؤولية بسبب التأخير في تنفيذ الصفقة العمومية.

على الرغم من أن التأخير في تنفيذ الصفقة العمومية يمثل في الأصل موجباً لمسؤولية المتعاقد، إلا أن هناك ظروفاً حالات استثنائية قد تؤدي إلى إعفائه من هذه المسؤولية، حيث تشمل هذه الحالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي يجعل التنفيذ مستحيلاً أو باهظ التكاليف بشكل غير متوقع، بالإضافة إلى فعل الإدارة المتعاقدة الذي قد يكون سبباً في التأخير، أو الظروف الطارئة التي تؤثر بشكل كبير على إمكانية التنفيذ في المواعيد المحددة، مما يستلزم تحديد هذه الحالات بدقة وبيان الشروط اللازمة لتطبيقها.

الفرع الأول: القوة القاهرة أو الظروف الطارئة .

تُعتبر القوة القاهرة، وهي الحادث الفجائي غير المتوقع والاستحالة المطلقة لتنفيذ الالتزام، والظروف الطارئة، وهي الأحداث غير المتوقعة التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا بشكل استثنائي، من الأسباب التقليدية الراسخة للإعفاء من المسؤولية العقدية بموجب أحكام القانون

[1] كمال بوشريط ، مرجع سابق، ص 132.

المدني الجزائري، ويُشير إليها القانون رقم 23-12 بشكل ضمني من خلال المادة 18 التي تُعفي المتعاقد من المسؤولية إذا كان الضرر ناتجًا عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويشمل هذا المفهوم القانوني هذه الحالات الاستثنائية. [1] كما كانت المادة 133 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تنص بشكل صريح على إمكانية تمديد آجال التنفيذ في حالات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة التي تحول بشكل حقيقي ومباشر دون قدرة المتعاقد على تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة، مع وجوب إخطار الإدارة المتعاقدة بذلك فور وقوع الحدث وتقديم الإثباتات اللازمة التي تُؤكد وجود هذه الظروف الاستثنائية وتأثيرها المباشر على التنفيذ، وأن هذه الظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد ولا يمكن دفعها أو تلافي آثاره[2] .

الفرع الثاني: فعل الإدارة أو الغير.

إذا كان التأخير في تنفيذ الصفقة العمومية ناتجًا بشكل مباشر عن فعل أو تقصير من جانب الإدارة المتعاقدة نفسها (مثل التأخر غير المبرر في تسليم موقع العمل في الوقت المتفق عليه أو التأخر في إصدار التراخيص والموافقات اللازمة لبدء التنفيذ أو استمراره) أو عن فعل طرف ثالث ليس للمتعاقد سلطة أو سيطرة عليه وتسبب في تعطيل التنفيذ بشكل مباشر[3]، فيُمكن أن يُعتبر ذلك سببًا أجنبيًا يُعفي المتعاقد من المسؤولية بموجب المادة 18 من القانون رقم 23-12.

يتعين على المتعاقد في هذه الحالة إثبات العلاقة السببية المباشرة والواضحة بين فعل الإدارة أو الغير وبين التأخير الحاصل في التنفيذ، وأنه لم يكن له أي دور أو مساهمة في وقوع هذا الفعل، وأنه بذل كل الجهود الممكنة لتجنب أو تقليل آثار هذا الفعل على تنفيذ التزاماته [4].

---

[1] فاطمة زروقي، مرجع سابق، ص 180.

[2] فتيحة بن ناصر، مرجع سابق، ص 72.

[3] فاطمة زروقي ، مرجع سابق، ص 180.

[4] كمال بوشريط ، مرجع سابق، ص 132.

المبحث الثاني : النتائج المترتبة على عدم احترام الآجال في تنفيذ الصفقات العمومية .

احترام المدة التعاقدية في تنفيذ الصفقات العمومية يمثل ركيزة مهمة لتحقيق أهداف المصلحة العامة ، هذا الإحترام يعكس جدية المتعامل المتعاقد و يساهم في الحفاظ على سير المرفق العام في مدة زمنية محددة ، و بالتالي أي تقصير أو إخلال بالمهلة التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد يعتبر انتهاكًا لإلتزامات محورية في الصفقة ، مما قد يترتب على عدم تنفيذ في الإجال المتفق عليها نتائج قانونية لحماية المصلحة المتعاقدةو المال العام .

المطلب الأول :الجزاءات المترتبة على عدم احترام الاجال في تنفيذ الصفقات العمومية.

هي جزاءات تفرض من طرف الإدارة على المتعامل المتعاقد عند تقصيره بتنفيذ ما اتفق عليه لضمان سير مرافقها العامة بإنتظام [1] ،قد تكون هذه الجزاءات جزاءات مالية و جزاءات غير مالية ، سنتعرف على مضمون كل جزاء بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سنتناول الجزاءات المالية أما الفرع الثاني سنتعرف على الجزاءات الغير مالية ومنه نطرح التساؤل التالي: **ماهي صور الجزاءات التي تفرض سواء كانت مالية و الغير ؟**

الفرع الأول : جزاءات مالية:

تعتبر الجزاءات المالية من الجزاءات الإدارية تعرف على أنها مبالغ مالية تطالب بها الإدارة المتعاقد عند إخلاله بإلتزامه التعاقدي [2] ، إن المتعامل الذي يخل بواجباته القانونية ، و يتماطل في تنفيذ تعهده في الوقت المحدد، يعرض نفسه لعقوبات مالية تفرضها المصلحة المتعاقدة لتعويض الأضرار الناتجة عن هذا التقصير[3]، يعتبر الجزاء مالي إجراء قانوني يستند إلى المبادئ التعاقدية ، هذا ما جاءت به المادة 84 من القانون 23 – 12 المتعلق بالصفقات العمومية في الفقرة الأولى : " **ينجرّ عن عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من قبل**

---

(1) أشرف محمد حمامدة ، **الجزاءات في تنفيذ العقود الإدارية في النظام السعودي** ، **مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية السياسية** ، العدد السادس ، جامعة القدس و االخليل، فلسطين ، 2018 ، ص :41.

(2) سليمان محمد الطماوي ، **الأسس العامة للعقود الإدارية** ، دراسة مقارنة ، الطبعة الخامسة ، مطبعة جامعة عين الشمس ،1991 م ، ص: 509 .

(3) عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر**، الطبعة الأولى ، جسور لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 م ، ص: 153

المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق ، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة ..."[1]

العقوبات المالية التي تفرض على المتعامل المتعاقد هي :

أولا: الغرامات التأخيرية:

1/-مفهوم الغرامة التأخيرية :

أ/- تعريفها : هي مبالغ إجمالية تقدرها المصلحة المتعاقدة مسبقا و تنص على توقيعها متى أخل أو تأخر المتعامل المتعاقد بتنفيذ موضوع الصفقة حتى ولم يترتب على الإدارة أي ضرر من هذا التأخير[2].

ب/-خصائصها : تحدد خصائص الغرامة التأخيرية على النحو التالي

- ✓ **اتفاقية:** التحديد المسبق للغرامات التأخيرية يعد من أحد الميزات التي تتميزها عن غيرها من الجزاءات لأنها ذات طابع اتفاقي ، في الغالب يتم تحديدها مسبقا داخل بنود العقد أو الاشارة إليها في النصوص التشريعية تنظم استخدامها ، فالأدارة لا تملك الحق في فرض هذه الغرامات اذا لم يرد ذكرها صراحة في العقد ، ولا يمكن زيادة قيمة الغرامة عما تم الاتفاق عنه.[3]

المشرع الجزائري نص في المادة 72 من القانون 23-12 على أن الإدارة تعتمد في توقيع الغرامة التأخيرية على المتعاقد بالرجوع إلى قانون التنظيم المعمول به وله ذات الصلة [4].

مثال : في عقد تنفيذ مبنى إداري تم الإتفاق بين الجهة الإدارية و مقاول على أن في حال تأخر الإدارة عن إتمام و تسليم المبنى الإداري خلال المدة المتفق عنها يلتزم المقاول بدفع غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير ،إلا أن لا تتجاوز الغرامة المبلغ الإجمالي للعقد

- ✓ **تلقائية:** تفرض الغرامة تلقائيًا بمجرد التأخير في التنفيذ العقد من طرف المتعاقد ، دون اشتراط اثبات وقوع ضرر فعلي للطرف الاخر ، دون توجيه إنذار أو تنبيه أو إتخاذ إجراء قضائي أو إداري مسبق بإعتبار أن الغرامة شرط جزائي بقوة العقد ذاته .[5]

---

[1] الفقرة الأولى ، م 84 من القانون 23-12

[2] إسماعيل بحري ، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر** ، مذكرة ماجيستير في الحقوق قانون الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008/ 2009، ص:117 .

[3] علياء علي القحطاني، **النظام القانوني لغرامات التأخير في إطار تنفيذ العقود الإدارية (دراسة مقارنة)** ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة قطر ،2021 ، ص: 19

[4] المادة 72 من قانون 23 - 12 الصفقات العمومية .

[5] مليكة أسماء بن صغير، مرجع سابق ، ص:358 .

مثال هذا: هناك عقد مقاولة بين شركة مقاولات و الادارة لبناء مركز تجاري حددت مدة تنفيذه ب 12 شهرًا من تاريخ تسليم الموقع إذا انتهت المدة و لم ينجز المركز التجاري ، تلقائيًا تحسب الغرامة التأخيرية يوميًا ، دون تحذير الشركة أو إخطارها رسميًا

- ✓ **توقع بمقتضى قرار إداري :** تفرض الإدارة غرامة التأخيرية استنادا إلى قرار إداري يصدر بإرادتها المنفردة دون الحاجة الى الرجوع للجهات القضائية أو الحصول على حكم قضائي ن هذا الإجراء يعكس لامتيازات التي تملكها الإدارة بموجب سلطتها العامة.[1]

مثال : تعاقدة وزارة النقل مع مقاول لتنفيذ طريق يربط بين ولايتين حدد العقد مدة 8 أشهر عند إنتهاء المدة لوحظ أن المقاول تأخر على التسليم بمدة 30 يوم بدون مبرر

في هذه الحالة تصدر الإدارة قرار إداري منفرد بفرض غرامة تأخيرية على المقاول لمدة شهر كاملًا بناءًا على الصلاحيات التقديرية الممنوحة لها بموجب العقد

الإدارة لم تلجأ إلى القضاء في فرضها للغرامة التأخيرية.

- ✓ **لا يحتاج لتوقيعها تنبيهًا:** يعني تستحق مباشرةً عند حدوث تأخير ، توقيع الغرامة يتم بموجد إنتهاء الفترة التي تم الإتفاق عنها في العقد ، لا تتطلب إشعار ولا إنذار لتصبح مستحقة[2].

مثال: تعاقد وزارة الصحة مع شركة لتوريد أجهزة راديو إلى بعض المستشفيات عند انتهاء المدة المحددة لم تقم الشركة بالتوريد في الوقت المتفق عنه ، الوزارة لا ترسل إشعار ولا خطاب إنذار تقوم بتنفيذ الغرامة مباشرةً استنادًا على النص التعاقدي .

بمجرد حصول تأخير تطبق الغرامة دون أن تكون الإدارة جبرة بإرسال إشعار للمتعاقد.

2/- إحتساب و الأعفاء من الغرامة التأخيرية:

(1) موسى برادعية ، ليلى هواري ، **غرامة تأخيرية في الصفقات العمومية – دراسة مقارنة - ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية** ، المجلد 07 ، أحمد زبانة، غليزان ، 13 /2022/10 م، ص: 210 .

(2) لطيفة جرار ، **تنفيذ الصفقة العمومية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018-2019م ، ص: 37 .

أ/- كيفية حساب الغرامة التأخيرية:

إهتمت معظم التشريعات بمعالجة مسألة حساب الغرامة التأخيرية ، إدراكًا لدور الذي تقدمه النصوصها لإعانة الإدارة أثناء تطبيقها على أرض الواقع ، خاصة في الحالات التي تتغافل فيها المصلحة المتعاقدة عن تحديد نسب هذه الغرامات بشكل واضح[1].

المشرع القطري نص على كيفية احتساب الغرامة التأخيرية بالمدة و نسبة و هذا ما جاء في المادة 79 من الائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2019 "**غرامة عن كل يوم أو جزء من يوم بما لا يجاوز(10%) من القيمة الإجمالية للعقد**"[2].

المقصود بالقيمة الإجمالية للعقد هي التعديلات الاضافية التي مست العقد، سواء كانت بتغير المدة العقد أو حجمه ، و منه يمكن الإستنتاج أنه في حال زادت قيمة العقد نتيجة للاعمال الاضافية زاد مبلغ الغرامة ،أما بخصوص العمل الإضافي هو العمل الذي لايدرج في العقد الأصلي منذ البداية فإذا تم اضافته في العقد يصبح جزء من العمل الأصلي[3].

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يحدد طريقة حساب الغرامة التأخيرية ترك للمصلحة المتعاقدة السلطة الكاملة في احتسابها .

لإحتساب الغرامة التأخيرية تطبق المعادلة التالية:

✓ **الغرامة التأخيرية لليوم الواحد** = $\frac{\text{مبلغ العقد}}{\text{مدةالعقد}}$.[4]

في حال تجاوزت الغرامة التأخيرية المحسوبة بالطريقة الثلاثية 10% ، حددت بعض الإدارات المتعاقدة نسبة لا تتعدى 10% من قيمة العقد الإجمالي . فالمصالح المتعاقدة تعتمد النموذج الملائم من كلا الطريقتين و الأكثر توافقا مع وضع المتعامل المتعاقد هذا ما يعكس الطابع التقديري المخول للادارة في تحديد الغرامة التأخيرية [5].

ب/- الإعفاء من الغرامة التأخيرية:

---

[1] مراد الوافي ، **غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية** ، **المجلة لأكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد 03 ، العدد 02 ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2022/12/31 ، ص:487 .

[2] المادة 79 من قانون المناقصات و المزايدات القطري، 2015 م.

[3] علياء علي قحطاني ، مرجع سابق ، ص: 88 و 89 .

[4] عبد الرحمان عباس ادعين ، **الغرامات التأخيرية في العقود الإدارية** ، **مجلة جامعة بابل** ، المجلد 22 ، العدد 03 ، قسم القانون ، كلية المستقل ، 2014م ، ص: 558 .

[5] مراد الوافي ، مرجع سابق ، ص: 488 و 489 .

المصلحة المتعاقدة تفرض الغرامة التأخيرية على المتعامل المتعاقد عند أخلاله بالمدة المتفق عليها، برغم من الإخلالات التي يقوم بها المتعاقد هل هناك إعفاءات يتمتع بها لعدم فرض المصلحة المتعاقدة لجزاء الغرامة التأخيرية؟ . للإجابة عن التساؤل المطروح ، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ذكر في **المادة 84** في فقراتها الأخيرة عن الحالات التي يعفى منها المتعامل المتعاقد ، من دفع الغرامات المالية بسبب التأخير في التنفيذ إلتزامه.

✓ **المصلحة المتعاقدة سبب في الإعفاء:** جاءت نفس المادة من الفقرة الثانية أُنه "... **يعود قرار الإعفاء من الدفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد...** "[1]

إذا كان التأخير ناتجا عن الإدارة يعفى المتعاقد من الغرامات ولكن لا يعفى من تحمل مسؤولية الناتجة عن التأخير في تنفيذ العقد، التأخير في صرف المستحقات المالية للمقاول ضمن المواعيد المحددة يؤدي إلى التأخير في إتمام الأعمال ، هذا يشكل سببا للأعفاء من الغرامات التأخيرية ، لا يحق للإدارة فرض غرامة تأخيرية على المتعاقد في حال استلام الأعمال المسندة إليه بشكل ابتدائي ،أما في حال عدم استكمال التسليم يمكن للإدارة فرض الغرامة التأخيرية [2].

مثال : سيد أحمد قرر السفر إلى المغرب في موعد معين ، لكن فوجئ قبل السفر بيومين أن الحكومة أغلقت الحدود الجوي بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية مع المغرب ، القرار الذي صدر يعتبر سببا في عدم سفر السيد أحمد يعفى من مسؤولياته عن عدم السفر في الموعد لأن القرار حكومي مفاجئ .

✓ **الإعفاء نتيجة القوة القاهرة :** نصت عليها نفس المادة من الفقرة الثالثة : **في حال القوة القاهرة ، تعلق الأجال المقررة ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك**[3].

---

[1] الفقرة 02 من م 84 ، قانون ص ع 12/23

[2] بوفجلة بن عبد المالك ، **الغرامة التأخيرية في ضوء المرسوم رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مجلة الإجتهاد القضائي** ، العدد 15 ، جامعة محمد حيضر ، بسكرة ، 2017م ، ص: 260 و261.

[3] الفقرة 03 المادة 84 ، قانون ص ع 12/23 .

تعد القوة القاهرة من أبرز الأسباب التي تعفي المتعاقد مع الإدارة من دفع الغرامات إذ تشير إلى حادث يجعل تنفيذ التزامات المتعاقد أمرًا مستحيلًا ،تكون هذه الإستحالة تامة بحيث تمنعه من الوفاء بإلتزاماته ضمن المدة المحددة في العقد نتيجة لعوامل طبيعية أو لأفعال بشرية لم يكن في مقدور المتعاقد توقعها عند ابرام العقد[1].

مثال : في عام 2020 حجز زوجان قاعة أفراح لإقامة حفل زفاف دفعا جزء من المبلغ مقدما قبل موعد الزفاف بأسبوع أعلنت الحكومة بإغلاق جميع قاعات الأفراح و منع التجمعات بسبب انتشار فيروس كورونا ، يعتبر الإغلاق قوة قاهرة و مفاجأة خارج عن إرادة الطرفين ، لأنه قرار صادر عن الحكومة ، في هذه الحالة يأجل الحفل إلى موعد لاحق مناسب لطرفين ، أو إسترجاع المبلغ المدفوع بدون تحميل أي طرف غرامات أو تعويض .

يجب على الجهة المتعاقدة تحرير شهادة إدارية رسمية تؤكد أن التأخير كان مبررًا، تستخدم هذه الشهادة كوثيقة قانونية تثبت الإعفاء بغرض حماية المتعاقد من تحمل مسؤولية التاخير إذا لم يكن هو المسؤول – بسبب الإدارة أو قوة قاهرة (عوامل طبيعية أو أفعال بشرية) – ، لأن الشهادة الإدارية دليل قانوني يحفظ في ملف الصفقة و هذا ما تأكه الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة سابقًا " **في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير ، تحرير شهادة من المصلحة المتعاقدة** " [2] .

ثانيا : مصادرة التأمين.

1/- تعريفها : "هي كفالة مالية تعتبر كضمان للإدارة، حتى تتوفى بها آثار الأخطار التي قد يرتكبها المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري ، و مدى قدرته على تحمل المسؤوليات الناتجة عن أخطائه"[3]

و تعرف "استلاء الإدارة على مبلغ التأمين الذي يقدمه المتعاقد ليضمن قدرته على مواجهة و الوفاء بمسؤولياته في حال إخلاله بشروط العقد " [4].

---

[1] هشام محمد فريجة ، **الغرامة التأخيرية في العقود الإدارية** ، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** ، المجلد 16 ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، المسيلة، 2019م ، ص:425 .

[2] الفقرة 03 من المادة 84 ، قانون ص ع 12/23.

[3] جلول بن سديرة ، **الجزاءات في مجال تنفيذ العقود الإدارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، القانون العام المعمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 / 2015م ، ص:75 .

[4] ماجد راغب الحلو ، **العقود الإدارية** ،(د،ط)، دار جامعة الجديد ، 2009 م، ص:155 .

كما تعرف أيضًا " ضمان لجهة الإدارة تتوقى به آثار الأخطاء التي يرتكبها المتعاقد بصدد تنفيذ العقد الإداري، ويضمن لها ملائمة لمواجهة المسئوليات الناتجة عن تقصيره "[1]

2/- خصائص مُصادرة التأمين :

✓ **تنص عليه الإدارة صراحة في العقد:** الإدارة تمارس سلطة مصادرة قيمة التأمين حتى في الحالات التي لا تنص فيها بنود الصفقة بوضوح على هذا الإجراء، و ذلك استنادًا إلى مبادئ الضمنية التي يقرها النظام القانوني للعقد إذ لا يمكن تصور قيام نظام الضمان دون تمكين الإدارة من مصادرة التأمين عند الإخلال بالإلتزامات التعاقدية[2].

✓ **تمارس عن طريق قرار إداري :** تمارس الإدارة سلطتها في توقيع الجزاءات التعاقدية، بصفة مباشرة دون اللجوء إلى القضاء، لا يجوز للإدارة التنازل عن هذا الإمتياز الذي يدرج هذه السلطة ضمن سلطات الإدارة التقديرية، التي لا تخضع للرقابة القضائية إلا في حالات الإنحراف عن غاياتها المشروعة ،كما لا يشترط على الإدارة في إتخاذها لقرار المُصادرة أن تثبت أن هناك ضرر مادي أصابها يكفي إخلال المتعاقد بتنفيذ التزاماته في الأجال المحددة .

ثالثًا : التعويض

1/-تعريفه: "عبارة عن المبالغ مالية يحق للإدارة المتعاقدة أن تطالب بها المتعاقد معها، إذا أخل بالتزاماته التعاقدية، في حالة سكوت العقد أو شروطه النص على جزاء آخر كالغرامات لمواجهة هذا الإخلال"[3] .

الإدارة من حقها أن تطالبة المتعاقد بالتعويض عند إخلاله بتنفيذ الصفقة ، هدف من التعويض جبر الضرر الذي لحق بالإدارة نتيجة الإخلال، دون الحاجة إلى إثبات نية التقصير أو سوء النية من جانب المتعاقد.

2 /- خصائصه :

✓ لا يعتبر التعويض مستحقا إلا في حال وقوع ضرر الذي يصيب الإدارة نتيجة إخلال بالصفقة، ولا يشترط أن يكون الضرر جسيما يكفي أن يكون بسيطا[4].

---

[1] فوزية سكران ، **جزاء مصادرة التأمين في العقود الإدارية دراسة مقارنة ، مجلة أكاديمي** ، العدد الخامس ، جوان 2016م ، ص:107.

[2] حمزة نقاش ، منيرة بوالصبعين ، **الجزاءات المالية و غير مالية في صفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال**، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة الإخوة منتوي ، قسنطينة ، 2022م ، ص: 682.

[3] هاشمي فوزية ، مرجع سابق ، ص:82 .

[4] جلول بن سديرة مرجع سابق ، ص:83 .

- ✓ المتعاقد يسعى لتحقيق الربح ،أي إخلال منه يفقده التعويض هذا الربح الذي كان يسعى إليه[1] .
- ✓ التعويض لا يكون محددًا ومقدرًا سابقا ، لأنه يقدر بحجم الضرر الذي يلحق الإدارة [2].
- ✓ في التعويض تكون سلطة الإدارة مقيدة لا يمكن الإعفاء عن المتعاقد المخل بصفقة إلا في حال ما كان الإخلال بسبب الإدارة أو سبب أجنبي[3] .

الفرع الثاني : الجزاءات الغير مالية

الجزاءات التي تفرضها الإدارة على المتعاقد لا تقتصر على الجانب المالي فقط ، إنما تشمل الطابع العقابي الذي يؤثر على الجانب المالي الخاص بالمتعاقد ، بحسب جسامة الخطأ الذي ارتكبه المتعاقد ، تقسم الجزاءات الغير مالية على النحو التالي:

أولا :الجزاءات الضاغطة

1/- تعريفها :" هي تلك الجزاءات التي تلجأ إليها الإدارة بهدف إرغام أو إجبار المتعاقد على الإلتزام بتنفيذ إلتزاماته التعاقدية فهي بمثابت وسائل إكراه أو إجبار لعودة المتعاقد لتنفيذ التزاماته التعاقدية "[4]

2 /- أنواع الجزاءات الضاغطة :

تنقسم الجزاءات الضاغطة إلى ثلاثة أقسام و هي كتالي :

أ/- وضع المرفق العام تحت حراسة في عقود الإلتزام : يقصد بجزاء الحراسة أن تتولى الإدارة إدارة الصفقة مؤقتًا إذا ارتكب التعاقد مخالفات جسيمة لصفقة . ويصدر هذا القرار من الإدارة دون أن يؤدي إلى إنهاء الصفقة، ويجمد دور المتعاقد مؤقتًا. وتُدار المرفق لفترة محددة حتى تزول أسباب الحراسة [5].

ب/- سحب العمل من المقاول : سحب العمل من المقاول أو إخضاعه للإدارة المباشرة يعد إجراءً يتم اتخاذه لتصحيح مسار الصفقة في حال تقصير المقاول بالوفاء بالتزاماته، الهدف من الإجراء هو أن تقوم الجهة الإدارية بتولي إدارة الصفقة بنفسها، أو بإسناد المهمة إلى

---

[1] جلول بن سديرة ، مرجع سابق، ص:83 .
[2] نقاش حمزة ، مرجع سابق ، ص:683 .
[3] جلول بن سديرة ، مرجع سابق ، ص: 83 .
[4] أشرف محمد حمامدة ، مرجع سابق ، ص:62 .
[5] سعيد عبد الرزاق باخبيرة ، **سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007 / 2008 م، ص:238 .

مقاول بديل. يتم ذلك لضمان إتمام الأشغال بشكل صحيح وعلى نفقة ومسؤولية المقاول المُقصر، مما يضمن استمرار سير الصفقة بانتظام ودون تعطل المرفق أو الإضرار بمساره [1].

ج/- الشراء على حساب المتعاقد : تتخذ الإدارة هذه الجزاءات الصارمة غالبًا في سياق التوريد نتيجة خطأ جسيم يرتكبه المتعاقد، مما يعرّض نشاط المرفق العام للخطر. وبناءً على ذلك، تملك الإدارة الحق في فرض العقوبات المناسبة على المتعاقد، والتي تشمل قيامها بشراء الأصناف المتفق عليها على حساب هذا الأخير، حيث يتحمل المتعاقد فروق الأسعار وأي تكاليف إدارية ناتجة عن ذلك[2].

ثانيا : الفسخ

1/-تعريفه: "يقصد به حل الرابطة العقدية كجزاء لإخلال الطرف الأخر بالتزاماته ،ولا تلجأ الإدارة إلى جزاء الفسخ عادة إلا في حالة الخطأ الجسيم أو المتكرر الذي يفقدها الأمل في حسن تنفيذ المتعاقد لالتزاماته في المستقبل . تقوم الإدارة بفسخ العقد دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي "[3].

الفسخ أخر ما تلجأ إليه الإدارة مع متعاقدها نتيجة إخلاله بإلتزاماته التعاقدية ، بعد أن استنفدت كل الوسائل المتاحة التي تفقد الثقة في مواصلة التعامل معه ، تقتنع الإدارة بأن هذا المتعاقد قد يلحق ضرر المصلحة المتعاقدة [4].

2/- خصائص الفسخ:

✓ **الفسخ يفرض بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة** : الإدارة لها حق توقيع جزاء الفسخ بإرادة منفردة على المتعاقد الذي يخل بإلتزاماته التعاقدية دون اللجوء للقضاء ، يكون بقرار صادر عن المصلحة المتعاقدة ، القرار يجب أن يكون صريح و مكتوب مع تحديد نوع الفسخ[5]

---

[1] محمد حمادة ، مرجع سابق، ص:66.

[2] عبد القادر دراجي ، **"سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية "، مجلة المفكر** ، العدد العاشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،ص:102.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ، ص:161.

[4] أحمد بركات مرجع سابق ، ص: 55.

[5] سعيد عبد الرزاق باخبيره ، مرجع سابق ، ص: 344 و345.

- ✓ **الفسخ يهدف إلى تحقيق مصلحة المرفق العام:** توقيع الإدارة لجزاء الفسخ على المتعاقد معها يعود إلى حاجات الرفق العام من إنشاء و سير و تنظيم ، يهدف هذا الجزاء لتحقيق المصلحة العامة[1].
- ✓ **الفسخ يتطلب خطأ جسيم:** يوقع هذا الجزاء في حال اكتشاف انحياز أو فساد من طرف المتعامل المتعاقد ، قبل أو أثناء تنفيذ الصفقة في هذه الحالة لا يخضع المتعاقد للإعذار يتم مباشرةً توقيع عقوبة الفسخ عليه[2].
- ✓ **الفسخ يتطلب إجراء الإعذار:** المشرع الجزائري نص في المادة 90 على إلزامية توجيه إعذار للمتعامل المتعاقد بهدف الوفاء بإلتزاماته في الآجال المحددة في العقد[3].

3/-أنواع الفسخ:

يُقسم الفسخ إلى قسمين هما:

أ/- الفسخ الإتفاقي : يتم بالإتفاق بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد لإنهاء الصفقة قبل إنهائها ، لأسباب خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد هذا ما نصت عليه المادة 92 من قانون الصفقات العمومية[4].

ب/- الفسخ إنفرادي : هو إنهاء الصفقة بإرادة المنفردة عن طريق المصلحة المتعاقدة، بسبب إخلال المتعامل المتعاقد بإلتزاماته التعاقدة و الآجال المتفق عليها في إنجاز العقد ، كما يمكن إنهاء الصفقة بدون خطأ من المتعامل المتعاقد ، يكون بسبب الإدارة أو بسبب ظروف بيئية (زلازل ، فيظانات ، براكين ...) هذا ما نستنتجه من نص المادتين 90 و 91 من قانون الصفقات العمومية [5].

---

(1) محمد الصادق قابسي ، **سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الجزائي للصفقة العمومية** ، **مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية** ، العدد 16 ، جامعة محمد االشريف مساعدية، سوق أهراس ، 2018/12/31 م،ص:439.

(2) يحيى رناق ، فايزة مومني ، **"فسخ الصفقة العمومية على ضوء القانون 23-12 (الجديد و النقائص)"**، **مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية** ،الجلد 10 ، العدد01 ، 2024م ، ص:97.

(3) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، ط السادسة، جسور للنشر و التوزيع ، 2019م، ص: 75.

(4) المادة 92 من قانون الصفقات العمومية.

(5) المادة 90 و 91 من قانون ص ع .

المطلب الثاني : القيود الواردة على الجزاءات المترتبة عن عدم احترام أجال تنفيذ الصفقة العمومية

للإدارة السلطة في توقيع الجزاءات على المتعاقد الذي قصر في إنجاز الصفقة سعيًا للحفاظ على المال العام و ضمان سيرورة المرفق العام ، منه سنطرح التساؤل التالي : هل سلطة الإدارة مقيدة؟ وهل خاضعة لسلطة القضاء؟

الفرع الأول: القيود الواردة على سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية:

تنقسم هذه القيود إلى قسمين و هما:

أولًا: إعذار المتعامل المتعاقد

الإعذار هو خطوة مبدئية تهدف إلى تنبيه المتعاقد بأنه تأخر في الوفاء بالتزاماته، مع التحذير من العقوبات التي قد تفرض عليه ، يعتبر الإعذار أحد الضمانات الإجرائية المهمة التي تحمي حقوق المتعاقد، وتمنع الإدارة من استخدام سلطتها بشكل تعسفي توقيع العقوبات[1].هذا ما نص عليه المادة 90 الفقرة الأولى من قانون الصفقات العمومية " **إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد...**" [(2)]

تفسخ الصفقة العمومية إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد أخطائه في الآجال التي حددة له في موضوع الإعذار ، ينتج عن الإعذار فسخ من جانب واحد إذا لم يرد المتعامل المتعاقد على المصلحة المتعاقدة ، كما يمكنها القيام فسخ جزائي للصفقة هذا ما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة[(3)]

"الإعذار يتم بموجب رسالة موصى عليها ترسل إلى المتعامل المتعاقد مع إشعار بالاستلام ينشرا وجوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي "[(4)]

يتضمن الإعذار البيانات التالية:

---

(1) سهام بن دعاس ، **أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية** ، المجلد 57 ، العدد 05 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين 2، سطيف ،2020 م، ص:314 .

(2) الفقرة الأولى من المادة 90 ، قانون ص ع.

(3) الفقرة الثانية من المادة 90 ، قانون ص ع.

(4)عامر نجيم ، **جزاء الإخلال بتنفيذ الصفقات العمومية ، المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد** ، المجلد 1 ، العدد 2 ، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، 2016 م، ص:133.

- تعيين المصلحة المتعاقدة و عنوانها
- تعيين المتعامل المتعاقد و عنوانه
- التعيين الدقيق للصفقات و مراجعها
- توضيح إن كان أول أو ثاني إعذار
- موضوع الإعذار
- الأجل الممنوح لتنفيذ موضوع الإعذار
- العقوبات المنصوص عليها في حال رفض التنفيذ[1]

الإدارة لا تستطيع فسخ العقد إلا بعد إرسال الإعذار للمتعاقد.

ثانيًا: وجوب تقييد الإدارة بالجزاءات المالية المتفق عليها في العقد

الإدارة ملزمة في حالة إخلال المتعاقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية ، الرجوع إلى ما جاء عليه العقد من بنود ، وذلك باعتبار العقد هو المرجع الأساسي الذي يحدد طبيعة العلاقة التعاقدية والجزاءات المترتبة على الإخلال العقد ، تشمل هذه الجزاءات الفسخ أو مطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالإدارة نتيجة هذا الإخلال. وتُمارس الإدارة هذه الصلاحيات بما يكفل حماية المال العام وضمان حسن تنفيذ الأعمال محل التعاقد، مع التأكيد على ضرورة احترام مبدأ التناسب بين الجزاء المرتكب والمخالفة الواقعة وبذلك، فرض الغرامة المالية يُعد من التدابير الأولية التي يمكن اتخاذها لضمان امتثال المتعاقد لالتزاماته، لكنه لا يخل بحق الإدارة في اتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات قانونية إضافية للحفاظ على حقوقها وضمان تنفيذ العقد وفقًا لما تم الاتفاق عليه[2].

الفرع الثاني :رقابة القضاء الإداري على سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية:

تمتع الجهة الإدارية المتعاقدة بسلطة فرض العقوبات الإدارية على المتعاقد معها، بهدف تحقيق التنفيذ الأمثل لصفقة ، وذلك نظراً لارتباطها الوثيق بتسيير المرفق العام. تُصدر هذه العقوبات من خلال قرار إداري يمكن للطرف المتعاقد الاعتراض عليه[3]

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص:75.

[2] عامر نجيم ، مرجع سابق ، ص:133.

[3] حكيمة حمدي ياسين قوتال ، **القيود الواردة على سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعامل الإقتصادي ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ، المجلد 09 ، العدد 01، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2022م، ص:319.

تنقسم الرقابة القضائية على نوعين هما:

الرقابة المشروعية : "تشمل القرار الإداري للقاضي بتوقيع الجزاء سواء من حيث الشكل ، أو من جانب الاختصاص أو فيما يتعلق بمخالفته للنصوص القانونية "

الرقابة الملائمة : " تشمل القرار للخطأ العقدي الذي أرتكبه المتعاقد بمعنى مدى تناسب الجزاء الإداري مع الخطأ المرتكب ".[1]

للقاضي الحق أن يقرر الإعفاء من الجزاءات المالية أو تخفيضها ، بحسب ظرف كل حالة ، أما الوسائل الضاغطة التي تستخدمها الإدارة يمكن أن يصدر القاضي الحكم بتعويض الأضرار الناجمة عنها ،لكن رغم الصلاحيات الممنوحة له لا يمكنه إلغاءها[2].

المطلب الثالث: أثار الجزاءات المترتبة على عدم احترام الأجال في تنفيذ الصفقة العمومية.

احترام المواعيد تنفيذ الصفقة العمومية يُأثر على سير المرفق العام . عدم الالتزام بهذه المواعيد يؤدي إلى فرض جزاءات قانونية تهدف إلى ضمان الالتزام المتعامل المتعاقد بالتنفيذ في الوقت المحدد والردع عن أي تقصير يمكن أن يؤثر سلباً على الخدمات . في هذا السياق، سيتم تناول آثار الجزاءات القانونية المترتبة على الإخلالات.

الفرع الأول : الأثار المترتبة عن الغرامات التأخيرية .

تطبق الغرامة التأخيرية كما هو منصوص عليها في العقد، بحيث لا يتم فرضها في فترة لاحقة بعد فسخ العقد. أما إذا لم يُذكر في العقد أي بند يتعلق بالغرامة التأخيرية، لا يعني تجاهل فترة التأخير التي قد تحدث. في هذه الحالة تعمل الإدارة على تطبيق نظام التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير لضمان عدم فقدان الحقوقها كما . لايحق للادارة الزيادة في مبلغ الغرامة المحددة ولا يحق للمتعاقد المطالبة بإنقاص من قيمة الغرامة يزعم بأنها تفوق القيمة الفعلية لضرر الناتج عن التأخير [3].

الفرع الثاني : الأثار المترتبة على الجزاءات الضاغطة

لكل جزاء أثار تميزه عن غيره و تترتب عنه في هذا الفرع سنتعرف على الأثار الناتجة عن كل جزاء على حدى

---

[1] عامر نجيم ، مرجع سابق، ص:134.

[2] أحمد بركات، مرجع سابق ، ص:43 و 44.

[3] بوفلجة بن عبد المالك ، مرجع سابق ، ص:525 .

1/-الأثار المترتبة على وضع المرفق تحت الحراسة الإدارية

يترتب على قرار وضع المرفق تحت الحراسة الإدارية مجموعة من الأثار و هي كتالي:

- استبعاد المتعاقد المقصر ووضعه تحت الحراسة مؤقتًا لا يترتب على الإستبعاد إنهاء العقد ، بل يُبقي العقد قائمًا.
- يمكن لمتعاقد المستبعد أن يطلب إنهاء إجراء الحراسة الإدارية في أي وقت يرى أنه قادر على إدارة المرفق من جديد و للادارة المانحة للامتياز السلطة التقديرية بالقبول أو الرفض الطلب وفقا ماهو مناسب لتحقيق المصلحة العامة[1].
- تتولى الجهة الإدارية الحراسة بنفسها أو بواسطة وكلائها وهذا وفقا لما تراه مناسبًا لتحقيق الصالح العام ، كما يحق مراقبة المستبعد (المتعامل المتعاقد).[2]
- إذا كان المتعاقد لا دخل له في وضع المرفق تحت الحراسة تتحمل الإدارة كل النفقات لإدارة و استغلال المرفق .[3]
- الإستلاء الإدارة عن المنشأت و الأدوات المتعاقد اللازمة لاستغلال المرفق مؤقتًا ، لا يترتب عنه نقل الملكية إلى الجهة الإدارية بل تظل ملكًا للمتعاقد المستبعد، يجب على الإدارة العناية بها و صيانتها حتى نهاية مدة الحراسة وأي تلف و إهمال تتحمل الإدارة المسؤوليته[4].

2/-الأثار المترتبة على سحب العمل من المقاول

يتم سحب العمل من المقاول بموجب قرار إداري صادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة لهذا الجزاء عدة أثار نذكرها على هذا النحو:

- يمكن من المتعاقد المستبعد أن يطالب بإ نهاء إجراء السحب و أعادة الأعمال إليه لإكمال تنفيذ الصفقة بطريقة جيدة و مقبولة و هذا بعد أن يثبت أن له القدرة الفعلية على تنفيذ العمل[5]

---

[1] كريمة ديداوي ، **الجزاءات الضاغطة في العقود الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهري مولاي ، سعيدة،2020/2019 م،ص:33.

[2] جلول بن سديرة ، مرجع سابق ، ص:91.

[3] كريمة ديداوي، مرجع سابق، ص:33.

[4] كريمة ديداوي ، المرجع نفسه ، ص:34.

[5] جلول بن سديرة ، مرجع سابق ،ص:102

- ابعاد المتعامل المتعاقد و تولي تنفيذ العقد على مسؤليته و حسابه وفقًا للإجراءات التي تقررها الإدارة [1]
- يمكن للإدارة المتعاقدة إستعمال المنشأت الألات و الأدوات و المواد الخاصة بالمقاول الموجود في موقع الأشغل لا يحق للمتعاقد المطالبة بإستردادها حتى يتم إنجاز الأشغال [2].
- يتحمل المتعامل المتعاقد كل المخاطر التي تنبثق من الصفقة بما فيها من التكاليف و تعويضات و مصاريف [3].
- سحب الصفقة من المتعامل المتعاقد جزاء يكون بشكل كلي يشمل كل الأشغال ، قد يكون جزئي إذا كان نوع الأشغال تقبل التجزئة[4]

3/-الأثار القانونية شراء على حساب المتعاقد

تقوم الإدارة بشراء الموارد على حساب المورد و تحت مسؤليته يعتبر هذا إجراء مؤقت غير منهي للعقد يترتب عنه آثار ة هي كتالي:

- الشراء على حساب المورد و تحت مسؤوليته يعتبر إجراء مؤقت لا ينتهي بالعقد، بل يظل العقد قائمًا[5].
- يتحمل المورد المقصر كل العوائد المالية التي تضمنها التنفيذ على حساب الموارد لا يقوم بالتوريد على حسابه لأنه ليس مندوبًا أو وكيلًا عنه[6].
- الإدارة لها السلطة التقديرية في شراءعلى حساب المورد المقصر ،إما تتولى توريد بنفسها إو تعهد بالشراء إلى مورد أخر تتعاقد معه[7].
- الإدارة ملتزمة بالوكالة عند شراء اللوازم على حساب المتعاقد بتقديم تنفيذ الوكالة العناية [8].

---

[1] زياد محمد جفال ، **"الجزاءات الضاغطة و الأثار المترتبة عليها في نظام عقود الإدارة الإماراتي (دراسة مقارنة المناقصات و المزايدات المصري) "، مجلة الحقوق** ، العدد1 ، قسم القانون العام ، كلية القانون ، جامعة العين للعوم و التكنولوجيا ، الإمارات لبعربية المتحدة ، 2018 م، ص:201 .

[2] جلول بن سديرة ، مرجع سابق ،ص:103.

[3] زياد محمد جفال ، مرجع سابق، ص:204.

[4] جلول بن سديرة ، مرجع سابق ،ص: 103.

[5] كريمة ديداوي ، مرجع سابق ، ص: 59.

[6] زياد محمد جفال ، مرجع سابق، ص: 212.

[7]زياد محمد جفال ، مرجع سابق ، ص: 109.

[8] إسماعيل بحري ، مرجع سابق ، ص:106.

- لا يجوز الجمع بين جزاء شراء على حساب المورد جزاء الفسخ العقد ، لأن التنفيذ على حساب المورد يقوم على استمرار العقد، يجوز الجمع بين جزاء الشراء على حساب المورد و جزاءات أخرى لا تتعارض مع إستمراره [1].

الفرع الثالث : الأثار المترتبة عن الفسخ

يقضي فسخ العقد إلى انحلال الرابطة العقدية وزوال كافة الآثار الناشئة عنها، بما يشمل التزامات الطرفين على حد سواء، إذ يُلزم المتعاقد بإخلاء أماكن العمل والتخلي عن مسؤوليته تجاهها، ويخول للإدارة رفض استلام أية توريدات تُقدَّم بعد وقوع الفسخ. أما فيما يتعلق بمصير الأدوات والمواد التي أدخلها المتعاقد في نطاق تنفيذ العقد، فإن الأصل أن يُنظم ذلك صراحة ضمن نصوص العقد، فإن خلا العقد من حكم صريح بهذا الشأن، فلا تُلزم الإدارة باكتساب تلك المواد، ولا يُجبر المتعاقد على التنازل عنها[2] .

[1] جلول بن سديرة ، مرجع سابق ، ص:107.

[2] سفيان دقي ، **الآثار القانونية لعقد الصفقات العمومية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2 ، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017 / 2018 م، ص:22.

خلاصة الفصل الثاني

إن أهم ما تم استخلاصه من فصلنا الثاني من مذكرتنا هذه , أنه يجب على المتعامل المتعاقد الالتزام بالآجال المتفق عليها في دفتر الشروط ، وأن أي تجاوز في هذه المدة أو تأخير يعتبر تقصير يترتب عنه تعويض بسبب الأضرار التي تمس الإدارة ، إلا أن هناك حالات قد تكون خارجة عن إرادة المتعاقد تكون بسبب الإدارة أو بسبب أجنبي أو القوة القاهرة

أما النتائج المترتبة عن الإخلال تتمثل في **جزاءات مالية، وجزاءات غير مالية** ، تفرضها الإدارة على المتعامل المتعاقد لأنها تملك السلطة التقديرية في فرض الجزاءات إلا أن سلطتها مقيدة و تخضع لرقابة القضاء ، بحيث تقوم الإدارة بإرسال إعذار قبل فرض جزائها ، و مقيدة بمبلغ الغرامة المذكور في العقد ، للقاضي الحق في الإعفاء من الغرامة التأخيرية لكن لا يمكنه إلغاء الجزاءات الضاغطة و الفسخ ، كما تترتب عن هذه الجزاءات أثار قانونية.

الخاتمة

خاتمة

بعدما تناولنا في مذكرتنا هذه والموسومة بعنوان " الآثار القانونية لعدم احترام تنفيذ الصفقة العمومية " ' وذلك من خلال التطرق بالشرح والتحليل في الفصل الأول من هذه المذكرة والذي كان بمثابة الإطار النظري حيث تناولنا فيه مفهوم الآجال في تنفيذ الصفقة العمومية ونظامها القانوني ، أما الفصل الثاني من هذه المذكرة والذي كان بمثابة الإطار التطبيقي حيث جاء تحت عنوان " المسؤولية القانونية للمتعاقد نتيجة إخلاله بآجال تنفيذ الصفقة العمومية ونتائج ذلك الإخلال " ' تم التوصل إلى أن الإخلال بهذه الآجال لا يعد مجرد تجاوز زمني بسيط بل يرتب عليه مسؤولية قانونية قائمة على أساس تعاقدي، كون المتعامل المتعاقد يلتزم بموجب العقد، بتنفيذ الأشغال أوالخدمات ضمن المدة المحددة في دفتر الشروط.

وقد تبين أن تلك المسؤولية قد تأخذ عدة أشكال بحسب طبيعة الاخلال وخطورته، فتبدأ من الجزاءات المالية كغرامات التاخير، وقد تصل الي فسخ العقد على حساب المتعامل أو الزامه بالتعويض عن الأضرارالتي لحقت بالإدارة نتيجة التأخير، كما يظل عنصر الخطأ شرطًا أساسًا لتحقق هذه المسؤولية، باستثناء الحالات التي تبرر التأخير كالقوة القاهرة أوالأسباب الخارجية غير المتوقعة.

وبذلك، يتضح أن المشرع الجزائري أقر منظومة قانونية متكاملة تهدف الى ضمان احترام الآجال التعاقدية، من خلال تمكين ومسائلة المتعاقد، حفاظًا على حسن سير المرافق العامة وصونًـا للمال العالم.

وبعد هذه الدراسة لجميع محاور مذكرتنا يمكننا التوصل إلى بعض النتائج والمقترحات وسوف نتناولها على النحو التالي :

أولا : النتائج المتوصل إليها .

فمن خلال تحليل النصوص القانونية المظمة لآجال تنفيذ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، ودراسة طبيعة العلاقة التعاقدية بين الادارة والمتعامل المتعاقد ، تم التوصل الى جملة من النتائج الاساسية أبرزها :

أ / تعد آجال تنفيذ الصفقة العمومية من العناصر الجوهرية في العقد الاداري، لما لها من تأثير مباشر على فعالية المرفق العا موتحقيق النفع العام .

ب / المسؤولية القانونية الناتجة عن التأثير هي مسؤولية تعاقدية في أصلها تقوم عند إخلال المتعامل بالتزام محدد زمنيًا ، ويشترط لقيامها توافر أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية ما لم يثبت وجود موانع قانونية كالقوة القاهرة .

ج / أن المشرع الجزائري لم يحدد في بعض الحالات معايير دقيقة لتقديرالتأخير المشروع وغير المشروع وغير المشروع، مما يفتح المجال للاجتهاد الاداري والقضائي في التكييف القانون.

د / وجود تدرج في الجزاءات التي يمكن للادارة توقيعها، ابتداء من غرامات التأخير، وصولاً الى الفسخ او المطالبة بالتعويض، مما يمنحها مرونة في التعامل مع حالات التأخير حسب خطورتها. ه / الإدارة العمومية لا تتحرك دائما بفعالية عند تسجيل إختلالات زمنية من طرف المتعاقد، بسبب ضعف التكوين أوبطء الاجراءات الادارية،مما قد يؤدي الى ضياع الحقوق أوتعطيل المشاريع .

ثانيًا: المقترحات .

بناءً على ماسبق، ومن أجل تعزيز فعالية النظام القانوني المنظم لآجال تنفيذ الصفقات العمومية يمكننا تقديم جملة من الاقتراحات هي على النحو التالي :

أ/ ضرورة إدراج تعريف دقيق ومفصل في التنظيم للآجال التعاقدية وأنواعها وآثارالاخلال بها،لتوحيد التفسير القانوني وتفادي الغموض .

ب /تعزيز قدرات الإطارات الإدارية المكلفة بتسيير ومتابعة الصفقات العمومية : من خلال دورات تدريبية متخصصة في مجال التعاقد والرقابة على الآجال والجزاءات .

ج / تفعيل الآليات الوقائية قبل توقيع الجزاءات مثل الانذارات الرسمية والتنبيهات الكتابية، من أجل اعطاء فرصة للمتعامل المتعاقد لتصحيح مساره قبل اتخاذ اجراءات صارمة .

د / التحول نحو رقمنه إجراءات متابعة تنفيذ الصفقات، لضمان التوثيق الزمني الدقيق لجميع مراحل التنفيذ ، مما يسهل رصد الاخلالات وتحديد المسؤوليات بدقة.

ه /تشجيع الإدارة على تفعيل الطعن في التأخيرات غير المبررة وعدم التساهل مع الاعذار الواهية،حماية للمال العام وحرصا على جودة الانجاز، كما يمكننا اقتراح تعديل بعض النصوص التنظيمية الحالية بإدخال سقوف زمنية واضحة للجوء الى الجزاءات المختلفة ، مع الضرورة النص على إلزامية تعليل قرارات الفسخ أو فرض الغرامات.

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر و المراجع**
- القرآن الكريم :

أولًا : المصادر

1/القوانين:

- القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 **المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية** المنشور في الجريدة الرسمية العدد 03، 1999.
- قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 غشة 2023 ، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية** المنشور في الجريدة الرسمية العدد 51 ، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023 .
- قانون رقم 49 لسنة 2016 م ، **بشأن المناقصات العامة و لائحته التنفيذية**.

2/المراسيم:

- المرسوم 82 / 145 المؤرخ في 10 أفريل 1982م **المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي** ، جريدة رسمية ، العدد 15 .
- المرسوم رقم 72/88 المؤرخ في 1988/03/29.
- المرسوم الرئاسي 250/02 المعدلة بأحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 338/08.
- المرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 2008/10/26 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 250/02، الجريدة الرسمية، العدد 62.
- المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 23/12 والمرسوم الرئاسي 03/13 المتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية** .
- المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد57 الصادرة في 1991/11/08.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية، عدد 82 بتاريخ 1992/11/15، المعدل والمتمم.

3/ الأوامر

- الأمر 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 **المتضمن قانون الصفقات العمومية،** الجريدة الرسمية، العدد 52.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، **المتضمن القانون المدني** ، المعدل و المتمم

ثانيًا : المراجع

1/كتب

- سفيان بن شنين ، **الإشكالات العملية لتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر**، دار الأمير، الجزائر، 2016 م.
- سليمان محمد الطماوي ، **الأسس العامة للعقود الإدارية** ، دراسة مقارنة ، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين الشمس ،1991 م .
- شيرين محمد فهمي، **قانون الصفقات العمومية**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2014م.
- عبد الكريم بوشمال ، **الصفقات العمومية: دراسة تحليلية تطبيقية وفقًا للتعديلات القانونية الجديدة**، دار المعرفة، الجزائر، 2017م.
- عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر**، ط الأولى ، جسور لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007م.
- عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، ط السادسة، جسور للنشر و التوزيع،2019م
- فتيحة بن ناصر ، **الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري**، دار هومة، الجزائر،2015م.
- كمال بوشريط ، **إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر: دراسة نقدية تحليلية**، دار الهدى، الجزائر،2018م.
- ماجد راغب الحلو ، **العقود الإدارية** ،(د،ط)، دار جامعة الجديد ، 2009 .

- ثالثًا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

1/ أطروحة دكتوراه :

- زكرياء بن عثمان، **آليات تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر: بين النظرية والتطبيق**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، 2020م.
- سعيد عبد الرزاق باخبيرة ، **سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007 / 2008م.
- فاطمة زروقي ، **تنفيذ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021 م .
- منال حلمي ، **تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الدكتوراه، الطور الثالث، ميدان الحقوق السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2016/2015م.
- هاشمي فوزية، **أثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين –دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017م.
- 2/مذكرات ماجيستير:

- إسماعيل بحري ، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر** ، مذكرة ماجيستير في الحقوق قانون الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008/ 2009 م.
- جلول بن سديرة ، **الجزاءات في مجال تنفيذ العقود الإدارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، القانون العام المعمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 / 2015م.
- علياء علي القحطاني، **النظام القانوني لغرامات التأخير في إطار تنفيذ العقود الإدارية (دراسة مقارنة)** ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة قطر،2021م.
- مريان حورية، **الأجال في قانون الصفقات العمومية الجزائرية** ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر01 ، 2012-2013 م.

3/مذكرات ماستر:

- المعتصم محمد الأمين مراح ، أيوب صلاح الدين زنيجري ، **الأجال في الصفقات العمومية** ، مذكرة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020-2021 م.
- لطيفة جرار ، **تنفيذ الصفقة العمومية** ، مذكرة الماستر ، تخصص إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018-2019 م.
- بغيل بوجمعة ، براكتية الربيعي ، **أهمية الآجال في تنفيذ الصفقات العمومية** ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2019-2020م.
- كريمة ديداوي ، **الجزاءات الضاغطة في العقود الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهري مولاي ، سعيدة،2019/2020 م.
- سفيان دقي ، **الآثار القانونية لعقد الصفقات العمومية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2 ، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017 / 2018 م.

4/ مقالات علمية :

مجلات :

- أشرف محمد حمامدة ، **الجزاءات في تنفيذ العقود الإدارية في النظام السعودي، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية السياسية** ، العدد السادس ، جامعة القدس و االخليل، فلسطين ، 2018 م.
- حكيمة حمدي ، ياسين قوتال ، **القيود الواردة على سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعامل الإقتصادي** ، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ، المجلد 09 ، العدد 01، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2022.
- زياد محمد جفال ، **الجزاءات الضاغطة و الأثار المترتبة عليها في نظام عقود الإدارة الإماراتي (دراسة مقارنة المناقصات و المزايدات المصري)** ، **مجلة الحقوق**

، العدد1 ، قسم القانون العام ، كلية القانون ، جامعة العين للعوم و التكنولوجيا ، الإمارات العربية المتحدة ، 2018 .

- سهام بن دعاس ، **أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية** ، المجلد 57 ، العدد 05 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين 2، سطيف ،2020.
- عامر نجيم ، **جزاء الإخلال بتنفيذ الصفقات العمومية ، المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد** ، المجلد 1 ، العدد 2 ، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، 2016م.
- عبد الرحمان عباس ادعين ،**الغرامات التأخيرية في العقود الإدارية ، مجلة جامعة بابل** ، المجلد 22 ، العدد 03 ، قسم القانون ، كلية المستقل ، 2014 م
- .عبد القادر بوشملة، **تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، الجزائر، العدد 2، المجلد 4، 2020.
- عبد القادر دراجي ،**سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية، مجلة المفكر** ، العدد العاشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .
- عبد المالك بوفجلة بن ، **الغرامة التأخيرية في ضوء المرسوم رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مجلة الإجتهاد القضائي** ، العدد 15 ، جامعة محمد حيضر ، بسكرة ، 2017م.
- عبد المالك عطار ، **مراحل تنفيذ الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، مجلة القانون العام**، تونس، العدد 7، المجلد 3، 2019.
- فتيحة بن زيدان، **الصفقات العمومية كآلية لتفعيل الإنفاق العام في الجزائر، مجلة الباحث الاقتصادي**،العدد10، 2021م.
- فوزية سكران ، **جزاء مصادرة التأمين في العقود الإدارية دراسة مقارنة، مجلة أكاديمي** ، العدد الخامس ، جوان 2016.
- محمد الصادق قابسي ، **سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الجزائي للصفقة العمومية، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية** ، العدد 16 ، جامعة محمد االشريف مساعدية، سوق أهراس ، 2018/12/31.
- مراد محالبي، **دور الآجال في تكريس مبدأ المنافسة النزيهة عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2021م.
- مليكة أسماء بن صغير، **أثار عدم إحترام آجال تنفيذ الصفقة،مجلة التراث** ،المجلد الثاني ، العدد26 ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، السعيدة .
- موسى برادعية ، ليلى هواري ، **غرامة تأخيرية في الصفقات العمومية – دراسة مقارنة-"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية** ، المجلد 07 ، أحمد زبانة، غليزان ، 13 /2022/10م .
- هشام محمد فريجة ، **الغرامة التأخيرية في العقود الإدارية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** ، المجلد 16 ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، المسيلة، 2019 .

- يحيى رناق ، فايزة مومني ، **فسخ الصفقة العمومية على ضوء القانون 23-12 (الجديد و النقائص)**، **مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية** ،الجلد 10 ، العدد01 ، 2024م.

محاضرات:

- حطاطش عمر، **الرقابة الخارجية للصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوم دراسي المنظم من طرف، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/02/23م.

مواقع إلكترونية:

- http// www.aldeereh.com/articles/
- https://idara-dzblogspot.com

مراجع أجنبية:

- MOHAMED kobtan, le régime juridique des contrats du secteur public, étude de droit compare algérien et française

الفهرس

الفهرس

العنـــــوان	الصفحة
تقدير وشكر	ا
الإهداء	II
قائمة المختصرات	
مقدمة	ا- و
الفصل الأول : مفهوم الآجال في تنفيذ الصفقات العمومية و نظامها القانوني	
تمهيد	13
المبحث الأول : مفهوم الأجال في تنفيذ الصفقات العمومية	14
المطلب الأول : آجال تنفيذ الصفقة العمومية وكيفية تحديدها	14
الفرع الأول : تعريف الآجال	14
الفرع الثاني : كيفية تحديد الآجال	16
المطلب الثاني : أهمية الآجال في تنفيذ الصفقات العمومية	21
الفرع الأول : فكرة الارتباط	21
الفرع الثاني : فكرة الاتفاق	22
المبحث الثاني: النظام القانوني للآجال تنفيذ الصفقة العمومية	23
المطلب الأول: النصوص القانونية المنظمة لآجال تنفيذ الصفقة العمومية	23
الفرع الأول: الإطار القانوني العام لآجال تنفيذ الصفقات العمومية	24
الفرع الثاني: تحديد الآجال في الصفقة العمومية.	26
الفرع الثالث: تعديل الآجال.	26
الفرع الرابع: العقوبات التأخيرية.	26
الفرع الخامس: الوقف المؤقت وفسخ الصفقة .	27
المطلب الثاني: الالتزامات القانونية للمتعاقد المرتبطة بآجال تنفيذ الصفقة العمومية.	31
الفرع الأول: الالتزام المالي	31
الفرع الثاني: تعديل الآجال التعاقدية	33
الفرع الثالث: الجزاء الفاسخ لعقد الصفقة العمومية	33

المطلب الثالث: الجهات المسؤولة عن مراقبة آجال تنفيذ الصفقة العمومية	34
الفرع الأول: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية .	34
الفرع الثاني: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري.	36
الفرع الثالث: اللجنة الولائية للصفقات العمومية.	37
الفرع الرابع: اللجنة البلدية للصفقات العمومية.	38
الفرع الخامس: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري	39
الفرع السادس: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية	40
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني : المسؤولية القانونية للمتعاقد نتيجة إخلاله بآجال التنفيذ الصفقة ونتائج ذلك الإخلال.	
المبحث الأول: المسؤولية القانونية للمتعاقد نتيجة إخلاله بآجال تنفيذ الصفقة العمومية.	46
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المتعاقد نتيجة إخلاله بآجال تنفيذ الصفقة العمومية.	46
الفرع الأول: المسؤولية العقدية لمسؤولية المتعاقد	46
الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية في مجال الصفقات العمومية.	50
الفرع الثالث: التكييف القانوني لمسؤولية المتعاقد عن التأخير.	52
المطلب الثاني: التأخير سبب من أسباب المسؤولية القانونية للمتعاقد في تنفيذ الصفقة العمومية.	53
الفرع الأول: مفهوم التأخير في تنفيذ الصفقة العمومية ومعايير تحديده.	53
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التأخير في التنفيذ.	54
الفرع الثالث: إثبات واقعة التأخير ونسبته إلى المتعاقد.	55
المطلب الثالث: حالات الإعفاء من المسؤولية بسبب التأخير في تنفيذ الصفقة العمومية.	56
الفرع الأول: القوة القاهرة أو الظروف الطارئة .	56
الفرع الثاني: فعل الإدارة أو الغير.	57
المبحث الثاني : النتائج المترتبة على عدم احترام الآجال في تنفيذ الصفقات	58

العمومية .	
المطلب الأول:الجزاءات المترتبة على عدم احترام الاجال في تنفيذ الصفقات العمومية.	58
الفرع الأول : جزاءات مالية.	58
الفرع الثاني : الجزاءات الغير مالية	65
المطلب الثاني : القيود الواردة على الجزاءات المترتبة عن عدم احترام آجال تنفيذ الصفقة العمومية.	68
الفرع الأول: القيود الواردة على سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية	68
الفرع الثاني:رقابة القضاء الإداري على سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية.	69
المطلب الثالث : آثار الجزاءات المترتبة على عدم احترام الآجال في تنفيذ الصفقة العمومية.	70
الفرع الأول : الآثار المترتبة عن الغرامات التأخيرية .	70
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على الجزاءات الضاغطة.	70
الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الفسخ.	73
خلاصة الفصل الثاني	74
خاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	80
الفهرس	86
الملخص	89

ملخص الدراسة :
يتلخص محور هذه الدراسة تحليل الآثار القانونية المترتبة على عدم احترام آجال تنفيذ الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري, حيث قمنا بتسليط الضوء على الأهمية الجوهرية للآجال **كعنصر بنيوي في عقد الصفقة العمومية**، حيث تقوم الإدارة المتعاقدة بتحديدها مسبقًا وإلزام المتعامل الاقتصادي بها ضمن إطار زمني محدد. وقد تبين أن تلك الآجال تكتسي أهمية قصوى في ضمان التنفيذ الفعال لمضمون الصفقة وتحقيق الأهداف المتوخاة من العقد الإداري، كما أنها تخضع لنظام قانوني محدد يرتب التزامات متبادلة على عاتق كل من المتعامل المتعاقد والإدارة، حيث يلتزم الأول بالاحترام الدقيق لهذه الآجال، بينما تقع على عاتق الطرف الثاني مسؤولية مراقبة مدى الالتزام بها لضمان حسن سير المرفق العام وتحقيق النجاعة المطلوبة.
أما بخصوص النتائج القانونية المترتبة على إخلال المتعامل المتعاقد بالتزامه باحترام الآجال، استخلصنا أن أي تجاوز أو تأخير في التنفيذ يُعد تقصيرًا موجبًا للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالإدارة , ومن جهة أخرى امتلاك تلك الأخيرة سلطة تقديرية في فرض جزاءات مالية وغير مالية على المتعاقد نتيجة إخلاله بالتزامه باحترام الآجال مع مراعاة الاستثناءات المتعلقة بتلك المسؤولية .
وبشكل عام، تؤكد هذه الدراسة في فصليها على الدور المحوري للآجال في منظومة الصفقات العمومية، وتوضح الإطار القانوني المنظم لها، والنتائج القانونية الهامة المترتبة على عدم احترامها، مما يسلط الضوء على ضرورة التزام المتعاقدين بها لضمان حسن تنفيذ المشاريع وتحقيق المصلحة العامة.
الكلمات المفتاحية:الجزاءات القانونية المترتبة على إخلال المتعاقد بآجال التنفيذ للصفقة العمومية , مسؤولية المتعاقد نتيجة إخلاله بآجال تنفيذ الصفقة العمومية , الطبيعة القانونية لمسؤولية المتعاقد نتيجة إخلاله بآجال تنفيذ الصفقة العمومية .

Abstract:
This study aims to analyze the legal implications of failing to adhere to deadlines for the execution of public contracts within the Algerian legal framework. We emphasize the fundamental importance of deadlines as a structural element in public procurement contracts, where the contracting authority establishes these deadlines in advance, obligating the economic operator to comply within a specified timeframe. Our findings indicate that these deadlines are crucial for ensuring the effective implementation of the contract's provisions and achieving the objectives of the administrative agreement. They are governed by a specific legal regime that imposes mutual obligations on both the contracting agent and the administration; the former is required to strictly observe these deadlines, while the latter is responsible for monitoring compliance to ensure the proper functioning of public services and to achieve the desired efficiency.

Regarding the legal consequences of the contracting party's failure to meet its obligations concerning deadlines, we conclude that any excess or delay in execution constitutes negligence, warranting compensation for damages incurred by the administration. Furthermore, the administration retains the discretion to impose both financial and non-financial sanctions on the contractor due to their breach of deadline obligations, taking into account exceptions related to this liability.

Overall, this study underscores the pivotal role of deadlines in the public procurement system, elucidating the legal framework governing them and the significant legal repercussions of non-compliance. It highlights the necessity for contractors to adhere to these deadlines to ensure the proper execution of projects and to serve the public interest.

Keywords:
Legal penalties for breach of public contract deadlines, Contractor liability for breach of public contract deadlines, Administrative law.